

# التوقيف الإداري وأثاره

إنعام

الدكتور عبد الرحمن سعد العرمان

جامعة جرش

## الملخص باللغة العربية

تتناول دراستنا هذه ماهية التوقيف الإداري وأثاره على الحريات العامة، ومدى رقابة القضاء الإداري على قرار التوقيف الإداري.

وقد أوضحت في الفصل الأول: ماهية التوقيف الإداري وأثره على الحريات العامة من خلال معرفة ماهية التوقيف الإداري، وذلك بتبيان مفهوم التوقيف الإداري من خلال تعريفة في اللغة وفي الاصطلاح، وتوضيح الطبيعة القانونية للتوكيف الإداري، ومن ثم توضيح نطاق التوقيف الإداري سواء أكان التوقيف الإداري في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية، وأيضاً بيان مبررات التوقيف الإداري وتنبيهه عن غيره من الإجراءات الشبيهة، وبعد ذلك أوضحت أثر التوقيف الإداري على الحقوق والحربيات العامة، من خلال: معرفة ماهية الحقوق والحربيات العامة، ومن خلال تبيان مفهوم الحقوق والحربيات العامة وخصائصها، ودراسة الإطار القانوني للحربيات العامة، ومن ثم توسيع مدى مشروعية التوقيف الإداري في ظل الإطار القانوني، وفي آخر الفصل قمت بتبيان أهم الانتقادات الموجهة لقانون منع الحرائق.

## Abstract

Our study addresses knowing what is the administrative detention and its effects on public freedoms and the extent of the administrative justice censorship over the administrative detention decision.

I have shown in the first chapter: what is the administrative detention and its impact on public freedoms by knowing what is the administrative detention and by showing the concept of the administrative detention through defining it in the language and in the terminology, and by clarifying the legal nature of the administrative detention. And then clarifying the scope of the administrative detention, whether in normal circumstances or in exceptional circumstances. Also by showing the justifications of the

## التعريف الإداري وأزاره

administrative detention and distinguishing it from other similar procedures. After that I've explained the impact of the administrative detention on public rights and freedoms by knowing what are the public rights and freedoms through showing the concept of public rights and freedoms and their characteristics and by studying the legal framework for public freedoms· and then clarifying the legality of the administrative detention under the legal framework· and by the end of this chapter the researcher has showed the Crime Prevention Law most important criticism.

## مقدمة

يعتبر التوقيف الإداري قيداً على الحرية الشخصية، وبعد استثناءً عن القاعدة العامة التي تقضي بأن الحرية الشخصية للإنسان مصونة، وقد قضت المعاهدات الدولية والدساتير على أن يكون التوقيف الإداري وفقاً لأحكام القانون، وأن يكون في أضيق الحدود، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه " لكل فرد حق في الحياة والحرية، وفي الأمان على شخصه "، وفي المادة (٩) منه " لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً ". وكذلك نصت المادة (١١) منه " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات الالزمة للدفاع عن نفسه "، وكما نصت المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن " لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً . ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً لإجراءات المقرر فيه "، كما ونصت المادة (٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه " كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه . ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في أحوال معينة "، كما ونصت المادة (٤/أ) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٩٤ على أنه " لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحربيات المكفولة بموجب هذا الميثاق سوى ما ينص عليه القانون، ويعتبر ضرورياً لحماية الأمن والاقتصاد أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو الحقوق وحربيات الآخرين "، كما نص المشرع الأردني على ضرورة كفالة الحريات الشخصية، حيث نص الدستور الأردني في المادة (٧) على " إن الحرية الشخصية مصونة "، كما نص في المادة (٨) من الدستور على " لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون ".



## المبحث الأول

### ماهية التوقيف الإداري وآثاره على المحريات العامة

منح المشرع الأردني، السلطة التنفيذية (الحاكم الإداري) صلاحية التوقيف الإداري، استناداً إلى قانون منع الجرائم الأردني الصادر في عام ١٩٥٤. ويعتبر التوقيف الإداري أحد الإجراءات المقيدة للحربيات الشخصية في القانون الأردني، والتي تباشره سلطات الضبط الإداري<sup>(١)</sup>، وتميز هذه الإجراءات الضبطية بالعديد من المضائق والسمات، فهي تعبر عن إرادة الإدارة المنفردة (الحاكم الإداري)، كما أنها إجراءات وقائية بختة، تهدف إلى الحفاظة على النظام العام وحماية استقلال الحقوق والسلامة الشخصية وتحقيق العدل<sup>(٢)</sup>. ونظراً للأهمية الكبيرة للحربيات الشخصية لوصف الدول بالتحضر والديمقراطية، وكون التوقيف الإداري يتضمن قيداً عليها، فقد حرص المشرع الأردني دائماً على تحجيم المساس بها نظراً للحماية الدستورية<sup>(٣)</sup>.

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية التوقيف الإداري.

المطلب الثاني: مفهوم التوقيف الإداري.

## المطلب الأول

### ماهية التوقيف الإداري

إن إجراء التوقيف الإداري هو أحد التدابير المقيدة للحرية والتي من شأنها المساس بالحربيات الشخصية، حيث يتم اتخاذ هذا الإجراء بقرار من موظف يتبع للسلطة التنفيذية وفقاً للصلاحيات المنوحة له بموجب القانون، مما يميزه عن الإجراءات الأخرى التي تصدر عن السلطة التنفيذية، وهذا يتم في الأردن في الظروف العادية والاستثنائية<sup>(٤)</sup>. وترجع الأصول الأولى للتوكيف الإداري في الأردن إلى قانون منع الجرائم الصادر في العام ١٩٢٧<sup>(٥)</sup>، الذي يبقى نافذاً حتى صدر قانون منع الجرائم الأردني رقم (٧) لسنة ١٩٥٤، والذي لا يزال ساري المفعول حتى يومنا هذا، والذي يمنح للحاكم الإداري صلاحية توقيف أي شخص بموجب القانون المذكور إذا ما كان هناك خطر على الأمن العام والنظام العام.



## المطلب الثاني

### مفهوم التوقيف الإداري

يختلف مفهوم التوقيف الإداري من بلد إلى آخر، وذلك حسب مدى تقدم الشعب ومفهومه عن المعايير العالمية<sup>(١)</sup>. والتوقيف الإداري هو من اختصاص السلطة التنفيذية التي تمارسه بمحض نصوص قانونية محددة أو تعليمات خاصة، بحيث تخرم أحد أفراد المجتمع من التمتع بحريته الشخصية لمدة غير محددة دون أن تنسب إليه أية جريمة من الناحية القانونية، وذلك في حالات الطوارئ والظروف السياسية ومن أجل الحفاظ على السلامة العامة والأمن العام والنظام العام<sup>(٢)</sup>.

#### الفرع الأول

##### تعريف التوقيف الإداري

سوف نقوم بتقسيم هذا الفرع إلى قسمين على النحو الآتي:

أولاً: تعريف التوقيف لغة.

وثانياً: تعريف التوقيف اصطلاحاً.

أولاً: تعريف التوقيف لغة:

التوقيف لغة ملحوظ من مصدر أوقف، وهو المنع، ويقال أوقف فلاناً عن العمل، بمعنى منعه من العمل، وبالتالي لغة بأنه المنع<sup>(٣)</sup>. ويقال أن التوقيف في اللغة هو الحبس، وهو مصدر حبسه بمعنى وقوفه<sup>(٤)</sup>، ويعرف أيضاً بأنه احتجاز شخص في مكان محدد أو مغلق وبوجود رقابة عليه ومنعه من مغادرته، والتوقيف يعني المنع<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: تعريف التوقيف اصطلاحاً:

بالرجوع إلى قانون منع الجرائم النافذ رقم (٧) لسنة ١٩٥٤، نجد أن هذا التشريع لم يرد فيه تعريف محدد لمفهوم التوقيف الإداري، وعلى ذلك تصدى الفقه لتعريفه<sup>(٦)</sup>.

## **التوفيق الإداري رأياته**

إن هناك العديد من التعريفات التي عرفت التوفيق الإداري، فمنهم من عرف التوفيق بأنه إجراء تلجأ إليه الإدارة وذلك بغرض صيانة الأمن العام في البلاد إبان الظروف الاستثنائية<sup>(١٢)</sup>.

وعرف الدكتور ثابت وجدى التوفيق الإداري بأنه سلب مؤقت للحرية تحريره السلطة الإدارية دون أمر قضائى صادر عن السلطة القضائية المختصة<sup>(١٣)</sup>.

وعرف الدكتور الأخضر بوكميل التوفيق الإداري، بأنه قيام سلطة غير قضائية بموجب نص تشريعى أو تنظيمى خاص، بسلب حرية الشخص لمرة محددة دون نسب أي جريمة من الناحية القانونية للشخص محل التوفيق<sup>(١٤)</sup>.

وعرف الدكتور نظام الجالى التوفيق الإداري، بأنه عبارة عن إجراء وقائى يصدر ضد شخص لم يرتكب جريمة محددة، وتأمر سلطة إدارية استناداً إلى نصوص تشريعية خاصة تنظم هذه الإجراءات، وغالباً ما تلجأ إليه سلطات الضبط الإداري من أجل المحافظة على النظام العام في المجتمع<sup>(١٥)</sup>.

وعرف الدكتور علي الشطناوى التوفيق الإداري، بأنه إجراء ضبطى مانع للحرية يقضى بوضع الشخص في الحجز لمدة قصيرة نسبياً، وهذا هو التوفيق، فهو إجراء إداري تسلب بمقتضاه حرية الشخص طول فترة التوفيق الإداري<sup>(١٦)</sup>.

وعرف الدكتور صبرى السنوسى التوفيق الإداري، بأنه تقيد الحرية الشخصية بمقتضى قرار من السلطة الإدارية المختصة، بقصد وقاية النظام العام من الخطورة النابعة من الشخص المعتقل وذلك وفقاً لأحكام القانون<sup>(١٧)</sup>.

وعرف الدكتور أحمد جاد منصور التوفيق الإداري، بأنه إجراء تتخذه سلطة الضبط الإداري على الاشتباه في شخص ما، أو بسبب خطورة على الأمن العام والنظام العام، وذلك وفقاً للقانون<sup>(١٨)</sup>.

كما عرف الدكتور حلمى الدقدوقى التوفيق الإداري، بأنه جزء موضوعى توقعه السلطة التنفيذية على شخص باعتباره حالة ينبعث منها الخطر لدرء شره عن

المجتمع، ومنعه من العبث بالأمن، والاسترسال في تهديله ولو لم يسبق صدور حكم جنائي عليه<sup>(١٩)</sup>.

ولم تضع المحكمة الإدارية تعريفاً للتوفيق الإداري، وإنما كانت تشير للتوفيق من خلال تحديد الجهة المختصة بإجرائه، وهذا ما قامت به محكمة العدل العليا، إذ لم تعرف التوفيق الإداري، وإنما كانت تشير للتوفيق من خلال تحديد الجهة المختصة بإجرائه،<sup>(٢٠)</sup> وهو (الحاكم الإداري: المخافض أو المتصرف)، وكانت تؤكد على ضرورة اتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون منع الجرائم قبل إصدار قرار التوفيق الإداري، وكذلك على الغاية التي يجب أن يستهدفها إجراء التوفيق وهي المخافضة على النظام العام في المجتمع<sup>(٢١)</sup>. وهذا ما قضت به محكمة العدل العليا الأردنية في أحد قراراتها "للمحافظة إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوجود شخص في منطقة اختصاصه من أصحاب السوابق بارتكاب الجرائم وسبق ملاحقته بتهم مخالفة، فإن له في نطاق سلطته التقديرية فرض الإقامة الجبرية على هذا الشخص، ولا يغير من ذلك عدم اقتران توديع المستدعي للجهات القضائية بأحكام قضائية ما دامت ملاحقته كانت لمرات عديدة، وكانت تشير إلى خطورته على أمن المجتمع استناداً إلى ما ورد بأقواله، ويكشف أسبقيته وإدانته في بعض الجرائم وشموله بالغفو العام"<sup>(٢٢)</sup>.

ويعرف الباحث التوفيق الإداري بأنه: هو قيام سلطة الضبط الإداري (الحاكم الإداري) بالتخاذل الإجراءات الإدارية الضبطية استناداً إلى نص قانون خاص، وذلك بسلب حرية الشخص الذي يشكل خطراً على المجتمع وتوفيقه لملة محددة نسبياً دون توجيه تهمة محددة إليه، دون تقديمها إلى المحكمة، وذلك بهدف المحافظة على النظام العام والأمن العام.

ويرى الباحث أيضاً بأنه يجب في حالة التوفيق الإداري مراعاة الحريات العامة، وذلك أن الأصل أن لا يحبس إنسان إلا لتنفيذ حكم صادر عليه بالحبس، وأن لا يكون للحاكم الإداري سلطة تقديرية فيما إذا كان هذا الشخص يهدد الأمن العام

والنظام العام، حتى لا يكون هنالك تعسف في استعمال سلطنة الممنوحة له، وإنما يجب أن يضع المشرع ضوابط معينة تبين فيما إذا كان الشخص يشكل خطراً أم لا، وأن يقوم الحاكم الإداري بإصدار قرار التوقيف الإداري حسب هذه الضوابط التي يضعها المشرع، ويرى بعض خبراء القانون بأن التوقيف الإداري الذي يستند إلى قانون منع الجرائم بأنه غير دستوري<sup>(٣٣)</sup>، وذلك كونه يمنح الحاكم الإداري صلاحية الاحتفاظ بنوع معين من الأشخاص لأجل غير محدد وهو ما يتعارض مع نصوص المادتين السابعة والثامنة من الدستور الأردني والتي نصتا على " الحرية الشخصية مصونة " " لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون ".

#### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتوقيف الإداري

من الضروري تحديد الطبيعة القانونية للتوقيف الإداري وذلك لارتباطه الخاص بالرقابة القضائية، ومن أجل معرفة بهذه وسريان ميعاد الطعن بالإلغاء ورفع دعوى التعويض<sup>(٤٤)</sup>، ولبيان حقوق الفرد والضمادات التي يتمتع بها أمام الجهة القضائية المختصة صاحبة الولاية بنظر الطعون المقدمة فيه، ولتحديد طبيعة التوقيف الإداري فقد قدمت بتقسيم هذا الفرع إلى ما يلي:

#### أولاً: التوقيف الإداري قرار إداري:

لمعرفة إذا كانت القرارات الصادرة من الحاكم الإداري المستمدة من قانون منع الجرائم هي قرارات إدارية أم قرارات قضائية، يجب التفريق بينهما لما يترتب على ذلك من نتائج مهمة، حيث يخضع كل من القرار الإداري والقرار القضائي إلى نظام قانوني مختلف عن الآخر. فالقرارات الإدارية يجوز إلغاؤها وتعديلها وسحبها ضمن ضوابط معينة لكل إجراء، أما الأحكام القضائية فهي محددة في طرق الطعن والاعتراض على الأحكام على سبيل المحصر استناداً لتشريعات محددة، وتسأل الإدارة عن تبعات قراراتها غير المشروعة، بينما القاعدة العامة أنه لا مسؤولية عن الأحكام القضائية<sup>(٤٥)</sup>، وقد اختلف الفقه الإداري حول معايير التمييز بين القرار الإداري

والحكم القضائي، حيث كان هناك ثلاثة معايير تميز بين القرار الإداري والحكم القضائي، وهي:

١. المعيار الشكلي؛ والذي ينسب القرار إلى الجهة التي أصدرته، فيكون القرار إدارياً إذا صدر عن جهة إدارية، بينما يكون القرار قضائياً إذا صدر عن السلطة القضائية بصرف النظر عن مضمون هذا العمل ومحنته<sup>(٣)</sup>. وقد أخذت محكمة العدل العليا بالمعيار الشكلي، حيث قضت بشأن أحکام المحاكم الخاصة برفض وضع الحجز التحفظي على أموال المدعى عليه إذا اعتبرت هذه القرارات قضائية لا تملك حق النظر في صحتها<sup>(٤)</sup>. وهذا المعيار منتقد فهو يرتبط وجوداً وعدماً ببدأ الفصل بين السلطات، مما يستوجب استمرار هذا الفصل ووضوحاً، وهو ما لا يتحقق دائماً خصوصاً في حالة المحاكم الخاصة، ولا يتسم هذا المعيار بالمصداقية، فليس صحيحاً أن جميع ما يصدر عن محكם السلطة القضائية يعد أحکاماً قضائية بالمعنى الفي، كالأعمال الولائية الصادرة عن السلطات القضائية، كما أن بعض الجهات الإدارية تقوم بزاولة الوظيفة القضائية، وهي الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي<sup>(٥)</sup>.

وانتقد هذا المعيار من ناحيتين<sup>(٦)</sup>، الأولى أن ليس كل ما يصدر عن الجهة القضائية يعتبر أحکاماً وتحوز حجية الشيء المقصي به، بل أن منها ما يعتبر أعمالاً إدارية بطبيعتها، مثل الأعمال الداخلية في وظيفة القاضي الولائية. ومن الناحية الأخرى فإن المشرع كثيراً ما يخول الجهة الإدارية سلطة إصدار قرارات تعتبر أعمالاً قضائية في طبيعتها، مثل تصديق بعض الجهات على أحکام القضاء أو قرار جلالة الملك في العفو عن العقوبة، حيث منحه الدستور حق التصديق على أحکام القضاء التي عقوبتها الإعدام بحيث لا تصبح نافذة إلا بعد التصديق عليه<sup>(٧)</sup>. وانتقده أيضاً الدكتور سليمان الطماوي " إن الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي تصادر أحکاماً بمعنى الكلمة، وأن المعيار الشكلي لا يجدي في هذه الحالة لتمييز الأعمال

الإدارية عن الأحكام القضائية"<sup>(٣١)</sup>، ويسبب هذه الانتقادات على هذا المعيار ظهر المعيار الموضوعي.

٢. المعيار الموضوعي: المعيار الموضوعي يقوم على أن الحكم القضائي هو الذي يصدر في خصومة لبيان حكم القانون فيها<sup>(٣٢)</sup>، وهذا المعيار لا ينظر إلى الشكل الخارجي للقرار بل ينفذ إلى جوهر ومضمون العمل، ويعتبر القرار إدارياً إذا كان صلادراً عن السلطة العامة، ويكون خاصاً بحالة أو حالات فردية، وينشئ مركزاً فردياً عاماً أو يلغيه أو يعدله. أما العمل القضائي فهو الذي يهدف إلى بيان حكم القانون في حالة خاصة محلدة بقصد إنهاء نزاع بين ادعاءين أو الفصل بين طرفين متنازعين<sup>(٣٣)</sup>.

وقد ظهرت أربع نظريات لتحديد ماهية المعيار الموضوعي، وهذه المعايير هي:

أ- نظرية السلطة التقديرية: أي أن القرار الإداري يصدر من سلطة تتمتع بالاختصاص تقديرى، أما الحكم القضائي فهو الذي يصدر من سلطة مقيدة في الدعوى المقامة أمامه على نحو معين بحسب نوع الدعوى، ولا يتمتع القاضى بسلطة تقديرية. ولكن هذا المعيار متتقدكونه ليس محدداً وقاطعاً للتمييز بين القرار الإداري والحكم القضائي، وذلك كون الإدارة في كثير من قراراتها تصدرها بناء على اختصاص مقيده بل لا تتخذ القرار إلا إذا توافرت شروط معينة يتطلبها القانون. وكذلك فإن القاضي كثيراً ما يتمتع بقدر كبير من التقدير كما هو الحال في القاضي الجنائي، فهو يصدر الحكم وفقاً لقناعته وظروف الجريمة، فهذه النظرية غير صالحة للتمييز بين القرار الإداري والحكم القضائي<sup>(٣٤)</sup>.

ب- نظرية التصرف التلقائي: وهذه النظرية تقوم على أساس أن القرار الإداري يصدر بطريقة تقليدية، وذلك بأن تقوم بإصدار قراراتها ابتداءً وبناءً على تقديرها دون أن يكون للأفراد دور في ذلك، أما الحكم القضائي فإنه يصدر بناء

على طلب الأفراد عند قيامهم برفع دعوى أمام القاضي، وهذه النظرية منتقلة، وذلك لأن القرارات الإدارية لا تصدر كلها بطريقة تقليدية، ويصدر في الكثير منها بناء على طلب الأفراد كما هو الحال في قرار تعين فرد في إحدى وظائف الدولة<sup>(٢٥)</sup>.

ج - نظرية طبيعة العمل وموضوعه: وتقوم هذه النظرية على أن العمل القضائي يكون موضوعه الفصل في خصومة على حق شخصي، فعنصر الخصومة هو المميز للحكم القضائي عن القرار الإداري، وهذه النظرية منتقلة، فمن ناحية قد تتولى الإدارة الفصل في خصومة بقرار إداري، وينعقد لها هذا الاختصاص عن طريق اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وكذلك بناء على حق التظلم لدى الإدارة سواء عن طريق الالتماس أو الطعن الرئاسي، ومن ناحية أخرى لا تصدر جميع الأحكام القضائية على حقوق شخصية، وذلك كقضاء الإلغاء، إذ أن هذا القضاء هو قضاء عيني أو موضوعي، يهدف إلى الفصل في مشروعية القرارات الإدارية كدعوى الإلغاء، فهي خصومة بغض النظر عن أطرافها، فهي خصومة ضد القرار الإداري لا ضد الإدارة<sup>(٢٦)</sup>.

د - نظرية الغرض: وهي التي تنظر إلى المدفوع من القرار، فالإدارة تهدف إلى إشباع الحاجة العامة، أما السلطة القضائية فتهدف إلى حماية النظام القانوني عن طريق حسم المنازعات المعروضة عليها وفقاً للقانون، وتتوقيع الجزاءات على كل مخالفة لأحكامه أو مرتكبي الجرائم<sup>(٢٧)</sup>.

إن جميع هذه النظريات لم تكن كافية لوضع معيار للتفرقة بين القرار الإداري والعمل القضائي، وعلى ذلك ظهر المعيار المختلط.

٣- المعيار المختلط: بعد أن اختلف شراح القانون العام حول وضع معيار للتفرقة بين الحكم القضائي والقرار الإداري، فمنهم من أخذ بالمعيار الشكلي، ومنهم من أخذ بالمعيار الموضوعي، إلا أن الرأي الراجح الذي اتجه إليه القضاة في

يختلف البلدان هو الأخذ بالمعايير معًا مع بعض الضوابط، وعلى ذلك فإن القرار القضائي إذا صدر عن هيئة تستمد ولایة القضاء من قانون محمد لاختصاصاتها مبيناً لإجراءاتها، وأن يكون حاملاً بصورة نهائية في نزاع بين طرفين على حقوق ذاتية، مع توضيح القواعد التي تطبق على النزاع ووجه الفصل فيه<sup>(٣٨)</sup>، وتكون محكمة العدل العليا قد سايرت القضاء المقارن بالأخذ بالمعيار الشكلي تارة، وبالمعيار الموضوعي تارة أخرى، وجمعت بين المعيارين في مناسبات أخرى<sup>(٣٩)</sup>، وهكذا فإن محكمة العدل العليا لم تستقر على معيار محمد للتمييز بين القرار الإداري والعمل القضائي، وهناك من يعتقد أن المعيار الموضوعي هو الفيصل والحكم للتمييز بين القرار الإداري والعمل القضائي، وييتمنى على هذه المحكمة أن تأخذ به مستقبلاً<sup>(٤٠)</sup>. ويمكن القول بأن المشرع الأردني قد حسم هذا الأمر عندما نصت المادة (٥/أ) من قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ على: "الطعن في أي قرارات نهائية صادرة عن جهات إدارية ذات اختصاص قضائي فيما عدا القرارات الصادرة عن هيئة التوقيف والتحكيم في منازعات العمل" ويبين لنا من هذا النص أن المشرع الأردني أخذ بالمعيار الشكلي للتمييز بين القرار الإداري والعمل القضائي على ذلك فإن قرار التوقيف الإداري يعتبر قراراً إدارياً، وذلك كونه له جميع خصائص القرار الإداري ويخضع لرقابة القضاء الإداري، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الأردنية في إحدى قراراتها حيث قالت بأن "إصدار مذكرات التوقيف للأشخاص الذين يشكلون تهديداً للأمن العام، لكون تركهم دون قيد خطير على حياة الناس وأمنهم؛ يعتبر من القرارات التي تخضع لرقابة القضاء الإداري إلغاءً وتعويضاً"<sup>(٤١)</sup>.

وبما أن التوقيف الإداري هو قرار إداري، فإن الدكتور نواف كنعان قام بالتفريق بين القرار الإداري والحكم القضائي، من خلال الفوارق التالية:

- ١- أن القرار الإداري يصدر في الغالب من تلقاء نفس الإدارة أو بناءً على طلب ذوي الشأن، وذلك لكونه وسيلة قانونية تمارس الإدارة من خلاله نشاطها وتستخدم وسائلها الأخرى، كما يمكن للجهة الإدارية التي تصدر القرار أو لجهة أعلى منها أن تعيد النظر فيه بتعديلاته أو سحبه أو إلغائه وفقاً لضوابط معينة. أما الحكم القضائي فلا يصدر إلا بناءً على دعوى أقامت أمام المحاكم المختصة (مدنية أم جزائية أم تجارية)، فلا يستطيع القضاء أن يتصل بالمنازعة من تلقاء نفسه ليصدر فيها حكماً كما أن القضاء عندما يصدر حكماً يمتنع على أية جهة إعادة النظر فيه ولو كانت الجهة التي أصدرته، إلا اتباع الطرق والإجراءات المقررة قانوناً للطعن في الأحكام.
- ٢- أن القرار الإداري لا يصدر في الأصل في شكل محدد، ولا تسبقه إجراءات معينة إلا إذا نص القانون أو النظام على خلاف ذلك، أما في الحكم القضائي فيجب دائماً ودون حاجة إلى نص قانوني أن يصدر الحكم القضائي بعد تحقيق وضمان حق الدفاع وحيلة القضاء، أو على الأقل أن تتاح فيه الفرصة للخصوم لممارسة كل الحقوق والضمادات المرتبطة بحق التقاضي.
- ٣- أن القرار الإداري يجوز دائماً الإدعاء بعدم مشروعيته والمطالبة بإلغائه لأي سبب من أسباب الإلغاء المحددة في القانون، وكذلك المطالبة بالتعويض عنه، ما لم تمتلك هذه المطالبة بمضي المدة المحددة لدعوى الإلغاء والتعويض. أما الحكم القضائي فمتي صار نهائياً بفوات مواعيد الطعن أو باستفادتها فإنه يصبح عنواناً للحقيقة، ويحوز قوة الشيء الحكم في، وبالتالي يمتنع المساس به نهائياً حتى بمناسبة النظر في قضية أخرى.
- ٤- أن القرار الإداري غير المشروع يجوز المطالبة بالتعويض عنه إذا توافرت أركان المسؤولية في دعوى التعويض. أما الحكم القضائي فالأصل أنه لا يجوز المطالبة بالتعويض عنه إلا إذا شاب الحكم خطأ مهني جسيم أو صادراً عن تدليس.

## **التوفيق الإداري وآثاره**

٥- أن القرار الإداري يصدر في الأصل بناء على سلطة الإدارة التقديرية، بحيث تكون الإدارة حرة في تحديد محل القرار، ووجوب أو عدم وجوب إصداره، وتاريخ إصداره ..، إذ يندر أن يصدر القرار بناء على سلطة الإدارة المقيدة بحيث تلتزم بألا تتخذ القرار إلا إذا توافرت شروط معينة، أما الحكم القضائي فإن القاضي مقيد بأن يصدر الحكم في الدعوى المقدمة أمامه على نحو معين بحسب نوع الدعوى، ولا يتمتع القاضي بسلطة تقديرية إلا إستثناءً، كما هو الحال بالنسبة للقاضي الجنائي، حيث يلتزم عند تحديده نوع العقوبة الجنائية ومقدارها ضمن حدود القانون.<sup>(٤٤)</sup>

ويستخلص الباحث مما سبق أن الفرق بين التوفيق الإداري والعمل القضائي: التوفيق الإداري هو قرار إداري تتخذه السلطة التنفيذية (الحاكم الإداري)، ويتم التوفيق دون تحقيق سابق على توقيف المتهم، ويتم توقيفه بناء على السلطة التقديرية للحاكم الإداري كون أن هذا الشخص خطر على الأمن العام والسلامة العامة ، ولمدة غير محددة. أما العمل القضائي فتباشره السلطة القضائية في حل ارتكبت جريمة ما، والقيام على توقيف المتهم بعد استجوابه من أجل توقيع العقاب عليه بعد أن ثبتت الأدلة اتجاهه، وتكون العقوبة محددة بنص القانون.

### **ثانياً: قرار التوفيق الإداري قرار إداري مستمر**

يعرف القرار الإداري المستمر: بأنه القرار الذي تتجلد آثاره بصفة دائمة، ولا تنتهي بمجرد صدور القرار، وعلى ذلك فإنه من الممكن الطعن فيه بالإلغاء طالما بقي القرار ولم يتم إلغاءه، وذلك دون التقيد بالمواعيد الخاصة بدعوى الإلغاء وهي ستون يوماً طالما ظل معتقلأً. وبطبيعة الحال فإن هذه الميزة لا تظهر إلا في حالة تجاوز مدة الاعتقال ستين يوماً، وبالتالي فإن رفض الطعن بالإلغاء في هذه القرارات بحججة فوات الميعاد القانوني اللازم للطعن، يعني بالنتيجة بقاء الشخص رهن الاعتقال، ويتوقف الأمر في النهاية على إرادة جهة الإدارة<sup>(٤٥)</sup>.

ويختلف القرار المستمر عن القرار الوقتي، وذلك أن القرار المستمر يقوم على فكرة استمرار القرارات باعتبار أن آثارها مستمرة وعدم انتهائتها، أما القرار الوقتي فهو القرار الذي تبدأ وتنتهي آثاره بمجرد تبليغه، ويتحدد ميعاد الطعن فيه من هذا التاريخ، وتكمم التفرقة بين القرار المستمر والقرار الوقتي بالنسبة للقرارات الإدارية في حالة تجاوز مدة التوقيف ستين يوماً، أي ميعاد الطعن بالإلغاء، ففي القرار الوقتي يتم بالإلغاء من تاريخ تبليغ القرار، وهي مدة الستين يوماً، أما في حالة القرار المستمر فيطعن به بالإلغاء طالما بقى الشخص رهن التوقيف<sup>(٤)</sup>، ويعتبر هذا الأمر في غاية الخطورة كونه يشكل قيداً للحريات العامة ويفقد أهم الضمانات التي تكفل حماية حقوق وحريات الأفراد، ولقد اعتبر القضاء الإداري المصري أن قرار الاعتقال الإداري من القرارات الإدارية المستمرة ذات الأثر المتجدد، حيث قضت محكمة القضاء الإداري أنه " لا يجوز التسليم بأن من قامت به حالة الاشتباه أو الخطورة في وقت معين يفترض أن تستمر إلى مala نهائية، وتحتطلب لذلك توافر دلائل جديدة على استمرار الحالة مقرونة بوقائع جديدة يتم الكشف عنها"<sup>(٥)</sup>، وهذا خلاف ما قامت به محكمة العدل العليا الأردنية، فقد اعتبرت أن الدعوى تكون مستوجبة الرد إذا قدمت بعد مضي مدة الطعن، وعليه وبما أن محافظ العاصمة أصدر قراراً إدارياً بتوقيف ... وحيث أن الدعوى أقيمت بعد مضي سبعة أشهر على قرار التوقيف الذي علم به المستدعي علماً يقيناً وبالتالي تكون الدعوى مستوجبة الرد شكلاً لتقديمها بعد انقضائه مدة الطعن<sup>(٦)</sup>.

ويرى الباحث أن ما قامت به محكمة العدل العليا كان غير صحيح، وذلك بتقييد ميعاد للطعن في قرارات التوقيف الإداري، وإنما كان عليها اعتبار قرارات التوقيف الإداري من القرارات الإدارية المستمرة، من أجل أن تبقى آثارها متجلدة بصورة مستمرة، وذلك بسبب الطبيعة الخاصة التي تميز قرار التوقيف الإداري باعتباره

قراراً له صلة مباشرة بالحرابات العامة، وأن عدم التقيد ببعاد لطعن قرار التوفيق الإداري يشكل ضمانة هامة للحفاظ على حقوق الأفراد وحراباتهم.

### ثالثاً: الاعتقال الإداري إجراء ضبطي وقائي

لقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لقرار التوفيق الإداري، فذهب رأى على أنه ذو طبيعة عقابية، وخاصة في حالة التوفيق الذي يصدر عقب صدور الحكم بالبراءة أو إيقاف التنفيذ<sup>(٤٧)</sup>. وذهب رأى آخر على أن قرار التوفيق هو جزء إداري، ويبعد هذا التكيف الفائدة التي تعود على الشخص الموقوف من ضرورة إداري، ويبعد هذا التكيف الفائدة التي تعود على الشخص الموقوف معرفة هذه الأسباب والطعن فيها أمام القضاء<sup>(٤٨)</sup>. وذهب رأى آخر إلى تكيف التوفيق الإداري بأنه تدبير وقائي يهدف إلى درء خطورة الشخص الموقوف، وذلك بالأخذ الإجراءات الالزمة من أجل الحفاظ على الأمن العام والنظام العام، ومنع مصدر الخطورة من الإضرار بالنظام العام في المجتمع<sup>(٤٩)</sup>.

وعلى ذلك فإن قرار التوفيق الإداري هو إجراء وقائي<sup>(٥٠)</sup> تبادره السلطة الإدارية المتمثلة بالحاكم الإداري، استناداً إلى قانون منع الجرائم بهدف الحفاظ على النظام العام، ويدل على طبيعته الوقائية لعدم اشتراط ارتكاب مخالفة لإصداره، بل يكفي حالة الخطورة أو الاشتباه والسوابق أو تهديد الأمن العام ولو لم يرتكب أي فعل، كذلك فإن الإجراء لا يعد عقوبة لاعتبارات عدالة منها، الجهة المختصة بإصداره، والمدف منه، والسبب المؤدي إليه.

### رابعاً: التوفيق الإداري هو إجراء مخصوص الأهداف

إن التوفيق الإداري يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وعلى ذلك فإن التوفيق الإداري يكون مشوباً بعيوب إساءة استعمال السلطة عندما يستهدف التوفيق تحقيق منفعة شخصية أو لنفعه ليست ذات صفة عامة، فهو إجراء ضبطي يخضع لقاعدة تخصيص الأهداف<sup>(٥١)</sup>. وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل العليا

الأردنية، والتي قضت " إن قرار المحافظ بتوقيف المستدعيين إلى إشعار آخر لمنع وقوع جريمة دون توفر أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون منع الجرائم، يجعله مشوياً بعيب إساءة استعمال السلطة، ومستوجباً للإلغاء"<sup>(٥٢)</sup>، وقضت محكمة العدل العليا في إحدى قراراتها على المدف من القرارات الإدارية وتضمن قرارها " النتيجة النهائية التي يسعى إليها رجل الإدارة من إصدار القرار الإداري، على أن تستهدف جميع القرارات الإدارية تحقيق المصلحة العامة "<sup>(٥٣)</sup>. فعلى الإدارة أن تلتزم بتحقيق المصلحة العامة كما حمله المشرع وأن لا تقوم بإساءة استعمال السلطة لأهداف شخصية أو لأهداف لا تتحقق المصلحة العامة، وإلا كان قرارها مستوجب الإلغاء.

وعلى ذلك فإن الطبيعة القانونية للتوفيق الإداري تمثل في أنه قرار إداري وقتي متعلق بفرد معين (يخل بالنظام العام)، ويصدر من جهة إدارية مختصة، متضمناً إجراء من إجراءات الضبط الإداري لمواجهة حالة الخطورة من أبقاء أحد الأفراد طليقاً مشكلاً خطراً على الأمن العام والنظام العام، وذلك عن طريق سلب حرفيته لمنع وقوع جريمة من أجل الحفاظ على النظام العام.

### المبحث الثاني

#### نطاق التوفيق الإداري

إن نطاق التوفيق الإداري يعني الحدود التي يفرض ضمنها التوفيق سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية، وذلك أن للتوفيق ضوابط وقيود مختلف بحسب الظروف السائلة<sup>(٥٤)</sup>، حيث أن الحريات العامة تتسع وتضيق حسب القيود التي تضعها أنظمة الضبط الإداري في الظروف العادية والاستثنائية. وعلى ذلك قمت بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

**المطلب الأول: التوفيق الإداري في ظل الظروف العادية.**

**المطلب الثاني: التوفيق الإداري في ظل الظروف الاستثنائية.**

## المطلب الأول

### التوقيف الإداري في ظل الظروف العادلة

إن التوقيف الإداري هو إجراء وقائي المدف منه منع الإخلال بالنظام العام، وتلجأ إليه الدول من أجل حماية الأمن العام، والأصل أن لا يستخدم إلا في أضيق الحدود حتى لا يشكل خطراً على الحريات العامة، وهذا معمول به في فرنسا التي لم تلجأ إليه إلا في الظروف العصبية (الظروف الاستثنائية) التي مرت بها<sup>(٦٩)</sup>. وفي مصر لم يعد قائماً في النظام القانوني المصري تشريع دائم يميز الاعتقال خارج حالة الطوارئ التي ينظمها القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨<sup>(٧٠)</sup>. وأما في الأردن فإن قانون منع الجرائم يمنع المحاكم الإداري (الحافظ، المتصرف) اتخاذ إجراءات وتدابير وقائية تستهدف منع وقوع الجريمة والمحافظة على النظام العام، وذلك في الظروف العادلة، ويعتبر هذا القانون قيداً على الحريات العامة<sup>(٧١)</sup>. وقد حدد قانون منع الجرائم رقم (٧) لسنة ١٩٥٤ الحالات الموجبة للتوقيف الإداري، حيث نصت المادة الثالثة<sup>(٧٢)</sup> "إذا اتصل المتصرف أو كان لديه ما يحمله على الاعتقال بوجود شخص في منطقة اختصاصه يتسبب لأي صنف من الأصناف المذكورة أدناه، ورأى أن هنالك أسباباً كافية لاتخاذ الإجراءات، فيجوز له أن يصدر إلى الشخص المذكور مذكرة حضور بالصيغة المدرجة في الذيل الأول لهذا القانون، يكلفه فيها بالحضور أمامه ليبين ما إذا كان لديه أسباب تمنع من ربطه بتعهد، إما بكفالة كفالة وإما بدون ذلك، حسب الصيغة المدرجة في الذيل الثاني لهذا القانون، يتعهد فيه بأن يكون حسن السيرة خلال المدة التي يستصوب المتصرف تحديدها على أن لا تتجاوز سنة واحدة.

١. كل من وجد في مكان عام أو خاص في ظروف تقنع المتصرف بأنه كان على وشك ارتكاب أي جرم أو المساعدة على ارتكابه.
٢. كل من اعتدى اللصوصية أو السرقة أو حيازة الأموال المسروقة أو اعتداء جماعة اللصوص أو إيواءهم أو المساعدة على إخفاء الأموال المسروقة أو التصرف فيها.

٣. كل من كان في حالة سكر تجعل وجوهه ظليقاً بلا كفالة خطراً على الناس.  
وعلى ذلك سوف نقوم بذكر حالات التوفيق الإداري على الشكل الآتي:  
**الفقرة الأولى ( الحالات الموجبة للتوفيق الإداري):**

١. التواجد في ظروف تجلب الشبهة، إن المشرع منع للمحافظ سلطة تقديرية في تحديد الظروف التي وجد بها هذا الشخص في مكان عام أو خاص، وأنه كان على وشك ارتكاب جريمة أو المساعدة على ارتكابها، كارتكاب جريمة مخدرات<sup>(٩)</sup>. وقد عرف جانب من الفقه هذه الحالة بأنها "صفة يلصقها القانون بأشخاص معينين وضعوا أنفسهم في حالة ينظر إليها أنها خطر يهدى الأمن العام والاستدلال على ذلك من تعدد سوابقهم في جرائم معينة أو الاستشهاد بالاعتداد على ارتكابها لأسباب مقبولة"<sup>(١٠)</sup>. ولم يقسم المشرع بتحديد ماهية هذه الحالة بشكل دقيق، وعليه يجب أن نفرق بين الشروع والأعمال التحضيرية، ولا يشكل العمل التحضيري للجريمة شرعاً فيها<sup>(١١)</sup>.

وقد قضت محكمة العدل العليا في أحد أحكامها القديمة "إذا اقتنع المتصرف من البيانات التي استمعها أن المستدعى كان في حالة تدل على أنه على وشك ارتكاب جريمة تهريب المخدرات، فإن من حقه اللجوء إلى تطبيق قانون منع الجرائم، إذ أن الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القانون أجازت تطبيق أحكام قانون منع الجرائم على كل من وجد في مكان عام أو خاص في ظروف تقنع المتصرف بأنه على وشك ارتكاب أي جريمة أو المساعدة على ارتكابها"<sup>(١٢)</sup>. ويتبين من هذا القرار أنه إجراء وقائي يحق الشخص الذي كان ينوي الشروع في جريمة تهريب المخدرات، وأن هذا الإجراء الضبطي يهدف إلى الحفاظ على السلامة العامة والأمن العام، أما الشروع فيعني: البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جنائية أو جنحة، وقد لا يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال الازمة لحصول تلك الجنائية أو الجنحة.

لأسباب لا دخل لإرادته فيها<sup>(٦٣)</sup>. فعندما يبدأ الفاعل في تنفيذ فعل يخرج من دائرة الأعمال التحضيرية ليدخل بدائرة الأعمال التنفيذية للجريمة، فالمشرع هنا يتدخل بالعقاب، وذلك لتحقيق الخطر الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون<sup>(٦٤)</sup>.

وعلى ذلك يرى الباحث أنه كان من الأسلم للمشرع تطبيق نص المادة ٥/٣٨٩ من قانون العقوبات، كونه نص على ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون منع الجرائم بما يخص الشبهة وجوده في مكان غير مشروع، وكون أن السلطة القضائية هي صاحبة الاختصاص الأصيل، كما وأنه لا يجوز منح الضابطة العدلية حق احتجاز شخص كان على وشك ارتكاب جريمة أكثر من ٢٤ ساعة من تاريخ القاء القبض عليه حسب نص المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وإلا يعتبر ذلك تعدًّ واغتصاب لاختصاص من قبل السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، كون أن السلطة القضائية هي التي تقوم بالتحقيق مع الشخص من أجل اتخاذ الإجراءات الالزمة، فإذا كان هذا الشخص موقوف حسب قانون منع الجرائم فكيف للسلطة القضائية التحقيق معه.

٢. اعتياد اللصوصية والجرائم المرتبطة بها: منح قانون منع الجرائم الحاكم الإداري (الخافظ، المتصرف) صلاحية التوقيف للحفاظ على الأمن العام كل شخص معتمد على السرقة واللصوصية أو حيازة الأموال المسروقة أو إخفائها أو التصرف بها أو معتمد على حماية اللصوص وإيواءهم، فيتحقق الاعتياد حين توافر عند هذا الشخص شروط الاعتياد وتثبت خطورته الإجرامية أي احتمال ارتكابه لجريمة تالية<sup>(٦٥)</sup>. ويفترض ركن الاعتياد الانتظام والاضطرار في مباشرة نوع معين من النشاط، ويكون التكرار جوهراً وتصف الجريمة عندئذ بهذا الوصف<sup>(٦٦)</sup>، وهنا بين المشرع الأردني في المادة (٣ فقرة ٢) أن الخطورة الإجرامية للشخص تكون حسب اعتياده على تكرار هذا النشاط، ولم يشترط القانون مرور فترة زمنية معينة بين كل فعل من الأفعال المتكررة التي تقوم بها جريمة التكرار. وهذا ما قضت به

محكمة العدل العليا في أحد أحكامها "أن المستدعي اتهم بارتكاب جرم السرقة وجرى التحقيق معه في الدعوى التحقيقية، كما أودع إلى مدعى عام وقاضي صلح عمان مرات عديدة ويتهم مختلفة وردت تفاصيلها في كشف الأسبقيات المبرز أمامنا وعن المدة ما بين ٩٥-٨٧، فضلاً عن تقارير صادرة عن شرطة محافظة العاصمة تتبئ عن تواجده في ظروف توجب الشبهة في جبل الحسين"<sup>(٦)</sup>.

وعليه اكتفت المحكمة-بأن يوصف الشخص بأنه معتاد، وأن يتهم مرات عديدة خلال مدة تتسم بالطول النسبي، حتى وإن لم تصدر بحقه أحكام قضائية نهائية<sup>(٧)</sup>. أما الفقه الجنائي فذهب إلى ضرورة أن تكون المدة الزمنية متقاربة نسبياً<sup>(٨)</sup>.

ويرى الباحث بأن المحكمة الإدارية لم تحدد مدة معينة لوصف الشخص بالاعتاد ولم تنظر إلى عدد الأحكام الجنائية الصادرة بحق هذا الشخص من أجل توقيفه حتى لو لم يكن الحكم القضائي النهائي، بل اكتفت بأن يكون الشخص معتاداً مما يثبت الخطورة الإجرامية على أمن المجتمع، وتركت التقدير إلى الحاكم الإداري من أجل اتخاذ الإجراءات الالزمة للحفاظ على الأمن العام، كون أن هذا الشخص يشكل خطراً على حياة الناس.

٣. كل من كان في حالة تجعل وجوده طليقاً بلا كفالة خطراً على الناس: هنا يعني أن كل شخص اعتاد على القيام بالأعمال الإجرامية، وقد ألحق الضرار بالكثير من الناس وذلك بفرض إرادتهم على المحيط الذي يعيشون به، فقد أجاز المشرع الأردني لسلطات الضبط الإداري اتخاذ الإجراءات الوقائية بحق كل من كان في حالة تجعل وجوده طليقاً بلا كفالة خطراً على الناس، إلا أن المشرع في هذه الحالة لم يحدد معياراً ومدلولاً ثابتاً لها ولم يبين ماهيتها<sup>(٩)</sup>. فوجود هذا الشخص طليقاً يشكل خطراً على الناس، وتكون سلطة الحاكم الإداري مقيدة ولن يست Mata لة في اتخاذ الإجراءات الوقائية، بحيث يجب أن تكون قناعته مبنية على أن هذا الشخص من ذوي الأسبقيات، وأن يعترف أثناء التحقيق أنه من أصحاب

الأسبقيات، وعلى ذلك قضت محكمة العدل العليا في أحد حكماتها أنه "إذا كان من الثابت من البينة المقدمة في الدعوى ومن كشف أسبقيات المستدعي الجرمية ومن اعترافاته أثناء التحقيق أنه من أصحاب السوابق الجرمية، وقد أحيل إلى المحاكم بجرائم مختلفة وأن تركه طليقاً يشكل خطراً على الناس وعلى أنفسهم وسلامتهم، فيكون القرار المطعون فيه قد صدر مستمدًا من أصول ثابتة وبحدود سلطة المستدعي إلى المحاكم المختصة لم تقترب بأحكام قضائية ما دام قد تمت ملاحظته في تلك القضايا تشير إلى خطورته على المجتمع"<sup>(٦)</sup>، وهذا الحكم لا يتعارض مع الأصل العام أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، حيث تحقق الإثبات من اعترافاته بالأعمال الجرمية المتكررة، والتي تعد خطراً على النظام العام والأمن العام، ولم يقم المشرع بتحديد وصف للخطير، وأما الفقه<sup>(٧)</sup> فقد أخذ بمعيار لتحديد حالة الخطورة مفاده حالتنا السوابق والشهرة. وسوف ننقوم بتبيان

كل حالة على حدة:

الحالة الأولى: السوابق:

وهي أن يسلك الشخص في حياته مسلكاً يدل على نفسية ميالة للإجرام والاستهانة بحياة الناس<sup>(٨)</sup>، حيث تعتبر السوابق التي تتضمن ارتكاب الجرائم لأكثر من جريمة مؤشراً على مكمنون نفسه المناهضة للمجتمع وقوانينه.

وقد حدد الأستاذ الدكتور علي الشطناوي أنه يجب توافر ثلاثة شروط لوصف

شخص بأنه خطير:

أ - أن يكون الشخص قد ارتكب سابقاً إحدى الجرائم الواقعة على الإنسان بصورة عمدية.

ب - أن يسلك الشخص سلوكاً بعد إدانته جنائياً يدل على أنه سقط في زمرة الأشرار الخطيرين من غير رجعة.

ج - أن ينطوي السلوك الجديد على خطير يهدد حياة الناس حتى لو كان احتمالاً.

وبحسب الشرط (أ) فقد أكدت عليه محكمة العدل العليا في قراراتها، حيث قضت بأنه "أن الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون منع الجرائم تحيي للمستدعي. ضله أن يصدر مثل هذا القرار إذا اقتضى بأن ترك الشخص بلا كفالة من شأنه أن يشكل خطراً على الآداب والأخلاق" وهنا المحكمة لم تفرق بين الجرائم الواقعية على إنسان وغيرها من الجرائم، كجرائم الواقعية على الأخلاق كما نصت في حكمها<sup>(٢)</sup>. وبحسب الشرط (ب) فقد قضت محكمة العدل العليا في إحدى قراراتها بأنه "أن سفر المستدعي إلى مدينة وارسو وعودته إلى الأردن دون أن يبذلو منه أي نشاط ينطوي على احتمال وقوع خطير منه على الناس، لا يبرر المخالفة إجراءات بحقه بموجب قانون منع الجرائم، ولم يرد في إضمار التحقيق أي دليل على قيام المستدعي أو احتمال قيامه ب فعل هذا النشاط"<sup>(٣)</sup>. وأما الشرط (ج) فقد قضت في أحد أحكامها بقولها "أن ترويج الإشاعات ضد رجال الشرطة والأمن العام لا يشكل خطراً على الناس، وهذه التهمة لا تجعل الشخص في حال كونه طليقاً بلا كفالة خطراً على الناس"<sup>(٤)</sup>، أي يجب أن يكون هذا الخطير يهدى حياة إنسان أو احتمالية لتهديده حياة إنسان، وأن تقترن هذه الأفعال الصادرة عن الشخص بالحكم قضائية حتى يعرف أنه من أصحاب الأسبقيات، ويجب توافر القصدية في ارتكاب هذه الأفعال حتى يكون هذا الشخص خطراً على الناس، أما في حالة إفلاؤه عن هذه الأفعال "فلا يجوز وصف شخص بأنه خطير على الناس إذا استبان بأنه أقلع وبلا رجعة عن الأفعال المخلة بالنظام العام بكل عناصره" وأثبتت أنه استقام بعد عثراته السابقة، وأن نفسيته الميلالية للإجرام قد تركها وبغير رجعة، وأصبح إنساناً فاعلاً في المجتمع"<sup>(٥)</sup>.

#### الحالة الثانية: الشهادة

تعرف الشهادة على أنها "اعتبار الشخص على ارتكاب الجرائم مما يوفر قناعة لدى المحكمة بسوء نية وسلوك المشتبه فيه، ويكتفي في ذلك شهادة رجال الأمن

ووجود قرائن تؤيد ذلك، وتعتبر تعد الاتهامات قرينة على ذلك حتى ولو حكم بالبراءة لبطلان الإجراءات أو عدم كفايتها الأدلة<sup>(٧)</sup>، وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا في حكم سبق ذكره، حيث قضت "إذا كان الثابت من البينة المقدمة في الدعوى ومن كشف أسبقيات المستدعي الجرمية ومن اعترافاته أثناء التحقيق أنه من أصحاب السوابق الجرمية وقد أحيل إلى المحاكم بجرائم مختلفة، وأن تركه طليقاً يشكل خطراً على الناس وعلى أنفسهم وسلمتهم، فيكون القرار المطعون فيه قد صدر مستمدًا من أصول ثابتة من الأوراق وحدود سلطة المستدعي ضوء التقديرية وأن أسباب الطعن لا ترد عليه، ولا يرد الاحتجاج بأن القضايا التي أحيل بها إلى المحاكم المختصة لم تقترب بالمحاكم قضائية ما دام قد تمت في تلك القضايا التي تشير إلى خطورته على المجتمع"<sup>(٨)</sup>، وقضت أيضاً "بأن لا وجه للاحتجاج بأن القضايا التي أحيل بها المستدعي للمحاكم المختصة لم تقترب بالمحاكم قضائية ما دامت قد تمت ملاحقتها في تلك القضايا التي تشير على خطورته على المجتمع"<sup>(٩)</sup>. وعلى ذلك فإن هذه الحالة أوسع من الحالة السابقة، بحيث لا تتطلب هذه الحالة اقتران الشخص بالمحاكم قضائية، بل يكفي أن يشاع أن هذا الشخص خطر، وتكون الشهرة بما يصل إلى السلطات وما تلمسه من قرائن نتيجة التحقيق، وهذا يوضح أنه لا يتشرط لتوقيف شخص أن يكون من أصحاب الشهرة، لأن ذلك يرجع إلى قناعة وتقدير المحاكم الإداري بأن هذا الشخص يشكل تهديداً على الناس والأمن العام أم لا.

أما فيما يتعلق بالكافالة فقد منح المشرع للحاكم الإداري الحرية في قبول ورفض أي كفيل لا يرضي بكفالته لأسباب يدونها في الضبط، دون أن يبين المشرع الأسباب التي يستند إليها الحكم في حالة رفض قبول الكفالة، ولكن اشترط تدوين أسباب الرفض في الحضر، وبالتالي يمكن إعمال رقابة المحكمة الإدارية فيها.

الفقرة الثانية (إجراءات التوقيف الإداري المستمدّة من قانون منع الجرائم):

الإجراء الأول: إصدار الحكم الإداري مذكرة حضور تلزم الشخص المشتبه به بالحضور أمامه، وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون منع الجرائم. ويأتي هذا

الإجراء بناءً على المعلومات التي وصلت إلى سلطة الضبط الإداري أو عن طريق إخبار بأن هناك شخص يهدد الأمن العام ويتنسب إلى صنف من الأصناف السابقة الذكر، أو أن هناك أسباب كافية تبرر اتخاذ إجراءات وتدابير وقائية بحقه<sup>(٦)</sup>. فكل من اعتاد اللصوصية أو كان من أصحاب السوابق والشهرة فيحقق للحاكم الإداري إصدار مذكرة إحضار استناداً إلى ما وصل إليه من معلومات، أو عن طريق تبليغ في أن هذا الشخص يهدد الأمن العام ويشكل خطراً على الناس.

الإجراء الثاني: إصدار مذكرة للقبض، وهذا ما أكدته المادة الرابعة من قانون منع الجرائم وإجراء التحقيق معه، وذلك أن التحقيق الذي تجريه سلطة الضبط الإداري لا يستهدف منه إثبات ارتكاب فعل معينة، وإنما وجود خطر يهدد النظام العام حتى وإن كان هذا الخطر محتملاً<sup>(٧)</sup>. فالتحقيق من الإجراءات المهمة التي تولد القناعة الحقيقة وتوجيه السلطة التقديرية لأفضل ما يمكن؛ لعرفة مدة انتماء المشتبه به إلى الأصناف الواردة في المادة الثالثة، ويجب أن يتضمن التحقيق سعى أي بينة يقدم بها المشتبه به ومناقشته بها تفصيلياً، ومناقشته بالتهم الموجهة إليه على أن يتلزم المتصرف بمناقشته بالتهم الواردة في مذكرة الإحضار، ولا يجوز مناقشته في أي تهم لم تتضمنها تلك المذكرة<sup>(٨)</sup>. ويخرج هذا التحقيق باحتمالين، الأول: أن هذا الشخص لا يشكل خطراً فلا يقوم بتقديم تعهد، ويتم الإفراج عنه بعد أن يتم تدوين ذلك في المحضر، والثاني: بأن هذا الشخص يشكل خطراً كونه ينتمي إلى صنف من الأصناف سابقة الذكر، وهذا ما جاء في نص المادة الخامسة من قانون منع الجرائم<sup>(٩)</sup>. وعليه تقوم سلطة الضبط الإداري باتخاذ الإجراءين الضبطيين، الأول: إلزام الشخص بتقديم تعهد حسن سيرة وسلوك، والثاني: الإقامة الجبرية، من أجل الحافظة على الأمن العام.

ويرى الباحث أن نص المادة الخامسة تمنع الحكم الإداري صلاحية القبض والتحقيق وسماع البيانات واتباع الإجراءات التواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويعتبر هذا تعدّ على الحكم النظامية صاحبة الاختصاص.

**الإجراء الضبطي الأول: إلزام الشخص بتقديم تعهد حسن سيرة وسلوك**

حسب نص المادة الثالثة من قانون منع الجرائم فإن للحكم الإداري اتخاذ ما يستوجبه من إجراءات وقائية، بما يوجب على الحكم الإداري صاحب الاختصاص أن يصدر إلى الشخص المعنى مذكورة حضور يكلفه فيها بالحضور أمامه ليتبين إذا كان لديه أسباب تمنع من ربطه بتعهد أو كفالة أو كفالة أو بدون ذلك، ليتعهد بموجبهما بأن يكون حسن السيرة والسلوك خلال المدة المضروبة في صك التعهد أو الكفالة وحسب ما يقدر الحكم الإداري، على أن لا تتجاوز مدة السنة الواحدة، وأن لا يخرج موضوعها عن التزامه بالسيرة الحسنة وعدم إتيان أي فعل من شأنه تكدير الصفو والطمأنينة العامة<sup>(١)</sup>. وهذا ما أكدت عليه المادة (١٢) أنه يجب أن لا تزيد مدة التعهد عن سنة وأحدة<sup>(٢)</sup>. وكذلك نصت المادة (٦) أن هذا التعهد يعطية الشخص بصفته أصيلاً أو كفياً بحسب قرار سلطة الضبط الإداري، وفي حالة أخل هذا الشخص المكفول بشروط التعهد وثبت إدانته بارتكاب جرم ما يعد إخلالاً بالتعهد، وعليه إما أن تقرر مصادرة مبلغ التعهد أو أن يلزم الكفيل بتقديم المبلغ الذي تعهد به ويكون هذا المبلغ محدداً من قبل الحكم الإداري ويعتبر قرار سلطة الضبط نهائياً<sup>(٣)</sup>. وفي حالة لم يقم الشخص الذي صدر بمحقه قرار التكفييل بإعطاء التعهد المطلوب منه خلال المدة المحددة فإنه يسجن إلى حين تقديم هذا التعهد أو انتهاء المدة المحددة في التعهد<sup>(٤)</sup>. ولسلطة الضبط الإداري (الحكم الإداري) إذا اقتضى أن هذا الشخص الذي لم يقدم تعهداً لا يعرض الجمهور للخطر أن ترفع أمره لوزير الداخلية للإفراج عنه<sup>(٥)</sup>، ولوزير الداخلية أن يلغى في أي وقت أي تعهد أعطي بموجب هذا القانون أو أن يعدله لصالحة الشخص الذي أعلمه، كما يجوز لأي كفيل كفل آخر أن يقدم

لسلطة الضبط الإداري طلباً لإلغاء الكفالة<sup>(٤٣)</sup>، ولسلطة الضبط الإداري في حالة إلغاء إلغاء الكفالة أن يصدر مذكرة حضور أو مذكرة قبض لإعلام الشخص المكفول بإلغاء الكفالة وإلزامه بتقديم كفالة جديدة. ولسلطة الضبط الإداري إصدار أمر بحبسه إذا لم يقدم الكفالة أو إحضار كفيل. ولسلطة الضبط الإداري (الحاكم الإداري) إلغاء كفالته إذا تبين أن هذا الكفيل لم يعد أهلاً للكفالة ويلزم المكفول بتقديم كفيل جديد بالشروط السابقة<sup>(٤٤)</sup>.

ولا يعتبر تقديم الشخص لتعهد حسن سيرة وسلوك إذعاناً منه لقبوله الإجراء الضبطي المتخذ بحقه، ولكن يحتفظ بحق رفع دعوى إلغاء ضد هذا القرار إذا ما تبين أنه غير مشروع، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة العدل العليا قبل أن تلغى، حيث قضت في أحد قراراتها "أن تقديم المستدعي لكافاله حسن سيرة وسلوك لا يعتبر إذعاناً للقرار بتنفيذه ما دام أن ذلك تم تنفيذاً لقرار السلطة الإدارية الأمراة لقاء إطلاق سبيل المستدعي من المحفظ، ولم يكن هذا التقديم صادراً عن إرادة حرمة ورضاً حتى يعتبر إذعاناً من الطاعن"<sup>(٤٥)</sup>. وعليه فإن قبول تقديم التعهد بحسن السيرة والسلوك الصادر من قبل سلطة الضبط الإداري لا يعتبر إذعاناً، وأن المحكمة ترد الدعوى في حال أذعن الشخص للقرار الإداري الصادر براجحته<sup>(٤٦)</sup>. كما وأن للحاكم أن يرفض كفالة أي كفيل لأسباب يدونها في الحضر<sup>(٤٧)</sup>.

#### الإجراء الضبطي الثاني: الإقامة الجبرية

إن ما يقوم به الحكم الإداري من صلاحية تقديرية واسعة بموجب قانون منع الجرائم من إجراءات ضبطية على الأشخاص الذين تنطبق عليهم المادة الثالثة من قانون منع الجرائم، تعد مساساً بحرياتهم في الإقامة والتنقل، لأن الدستور كفلها. وهذا ما أكدته المادة (٩/ الفقرة الثانية) من الدستور الأردني بقولها "لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما ولا يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون". وهذا الحق لا يجوز تعقيبه إلا عند الضرورة ووفق القانون وفي الحدود

المبينة به، وعلى ذلك فقد منحت المادة (١٢) من قانون منع الجرائم للحاكم الإداري أن يأمر بوضع شخص تحت رقابة الأمن العام، ولكن شريطة أن لا تتجاوز هذه المدة سنة واحدة بدلاً من تقديم تعهد أو بالإجراءين معاً. وقد حددت المادة (١٣) من قانون منع الجرائم القيود التي تسري على الشخص الذي يوضع تحت رقابة الشرطة وفق ما يقرره الحاكم الإداري (المتصرف)<sup>(٤٤)</sup>. وكل من وضع تحت رقابة الشرطة أو الدرك وتختلف عن مراعاة أحد الشروط المبينة في القرار يعاقب بالحبس مدة أقصاها ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن خمسين ديناراً، أو بكلتا هاتين العقوبتين، وهذا ما قضت به المادة (١٤) من قانون منع الجرائم. ويستفاد من ذلك أن المحكمة النظامية هي صاحبة الاختصاص في تنفيذ قرار المتصرف المتضمن تحصيل مبلغ الكفالة حسبما هو متبع في تحصيل المبالغ الحقوقية، وأيضاً تنفيذ عقوبة الحبس عن طريق المحكمة المختصة<sup>(٤٥)</sup>، وهذا ما قضت به محكمة العدل العليا في أحد أحكامها "أن قرارات الإدارة المتخلة لتحصيل الأموال العامة هي قرارات لا تدخل في عداد القرارات الإدارية القابلة للطعن بدعوى الإلغاء لأنها إجراءات تنفيذية لتحصيل الأموال العامة بالطرق الإدارية، وأن المنازعات بخصوصها لا تخرج عن كونها منازعة حقوقية تحترم المحاكم المدنية بنظرها دون غيرها"<sup>(٤٦)</sup>. كما قضت محكمة التمييز "أن تغيب المتهم عن مكان الإقامة الجبرية يشكل جنحة التغيب عن إثبات الوجود، خلافاً لأحكام المادتين ١٣ و١٤ من قانون منع الجرائم"<sup>(٤٧)</sup>، وهنا محكمة التمييز كيفت حكمها استناداً إلى المادة (١٤) من قانون منع الجرائم.

وعليه فإن للمتصرف في حل تأكد القناعة لديه بأن المشتبه به يشكل خطراً على النظام العام، فيقوم بإلزام المشتبه به بتقديم تعهد بالالتزام بالقانون، فإن أبي أو عجز يكن للمتصرف فرض الإقامة الجبرية عليه مدة لا تتجاوز سنة، وله الحق إذا رأى ضرورة إصدار مذكرة توقيف وفق سلطته التقديرية التي لها مدلول و مجال واسع في هذا الشأن، بحسب كل حالة على حدة لحفظ النظام والأمن العام.<sup>(٤٨)</sup>

ويرى الباحث أن قانون منع الجرائم منح المحاكم الإداري سلطة تقديرية واسعة من أجل الحفاظ على النظام العام والأمن العام في الظروف العادية، وأن هذه السلطة يجب أن تكون مقيدة وذلك حتى لا يكون هناك تعسف في استعمالها والتاثير على الحريات العامة. فيجب على المحاكم الإداري إصدار قرار التوقيف الإداري مراعياً الغاية التي يتطلبهها القانون والتي تتمثل بالمحافظة على النظام العام، وأن يصدر قرار التوقيف بناءً على سبب صحيح ومشروع، أي أن يكون السبب حقيقي وكافٍ لإصدار قرار التوقيف، وعلى المحاكم الإداري أن يراعي التناسب بين قرار التوقيف وجسامته الخطر الذي يهدد النظام العام ، وأن ما تقوم به المحكمة الإدارية في مراقبة القرارات الصادرة من المحاكم الإداري التي تستند إلى قانون منع الجرائم، هو ضمانة للأفراد في مواجهة الإدارة بخصوص قرارات التوقيف وحقه في إلغاء هذه القرارات أمام المحكمة الإدارية.

### المطلب الثاني

#### التوقيف الإداري في ظل الظروف الاستثنائية

إن سلطة المحاكم الإداري واسعة في ظل الظروف الاستثنائية التي تهدد سلامه الدولة، مما يقتضي التوسيع في السلطة التنفيذية على حساب السلطة القضائية في مواجهة الخطر الذي يهدد البلد، كوقوع حرب أو اندلاع فتنة أو اضطرابات. ففي مثل هذه الظروف تعلن الحكومة حالة الطوارئ حتى تتمكن من مواجهة هذا الخطر بشكل سريع، وهذا ما نص عليه الدستور الأردني في المادة (١٢٤) "إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ، فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية إلى الشخص الذي يعينه القانون ل采تخاذ التدابير والإجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن. ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء". وقد أيدت ذلك الاتفاقية الدولية الخاصة

بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، حيث جاء في المادة الرابعة منها "أنه في حالة وجود خطر عام استثنائي يهدد وجود الأمة ويعلن عنده بصلك رسمي، فإن الدولة تستطيع أن تتخذ وفي أضيق الحدود تدابير مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في هذه المعاملة، شريطة ألا تكون مخالفة للالتزامات الأخرى التي يفرضها القانون الدولي"<sup>(١)</sup>، وعليه تعرف هذه الحالة بأنها "نظام استثنائي تتسع فيه سلطات الضبط الإداري وبهدف إلى مواجهة الأزمات والأخطار القومية التي تعجز السلطة التنفيذية عن مواجهتها بما لديها من سلطات في الظروف العادلة"<sup>(٢)</sup>، وجاء في نص المادة (١٢٥) من الدستور الأردني:

١. في حالة حدوث طوارئ خطيرة يعتبر معها أن التدابير والإجراءات بمقتضى المادة السابقة من هذا الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة، فللملك بناءً على قرار مجلس الوزراء أن يعلن بإرادة ملكية الأحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة أو في أي جزء منها.

٢. عند إعلان الأحكام العرفية، للملك أن يصدر بمقتضى إرادة ملكية أية تعليمات قد تقتضي الضرورة بها لأغراض الدفاع عن المملكة بغض النظر عن أحكام أي قانون معمول به، ويظل جميع الأشخاص القائمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضة للمسؤولية القانونية التي تترتب على أعمالهم إزاء أحكام القوانين إلى أن يُعفوا من تلك المسؤولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية". وعلى ذلك نفرق بين حالي قانون الدفاع والأحكام العرفية:

#### الحالة الأولى: التوقيف الإداري وفقاً لقانون الدفاع

تعتبر المادة (١٢٤) من الدستور هي السند القانوني للتوكيف وفق قانون الدفاع، حيث تجيز التوقيف في الأحوال التي تتعرض لها المملكة للخطر، ويكون نفاذ هذا القانون بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء. ويعتبر إعلان حالة الطوارئ وأعمال قانون الدفاع من أعمال السيولة، فلا تخضع لرقابة القضاء الإداري

في الأردن، وهذا ما قضت به محكمة العدل العليا "أن جلاله الملك هو وحده صاحب حق وجود الطوارئ أو عدم وجوده، ولا تستطيع المحكمة أن تتصلب لهذا التقدير"<sup>(١٠٣)</sup>، وأجازت المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ صلاحية القبض على الأشخاص الذين تعتبر أفعالهم مضررة بسلامة شرق الأردن وتوفيقهم ومنع دخولهم إلى شرق الأردن أو إبعادهم وبموجب المادة الرابعة التي نصت على " تكون الأحكام التالية نافذة المفعول طيلة دوام العمل بهذا القانون ٢، القبض على الأشخاص الذين تعتبر أفعالهم مضررة بسلامة شرق الأردن وتوفيقهم ومنع دخولهم إلى شرق الأردن أو إبعادهم منها وتفتيش هؤلاء الأشخاص وتفتيش عقاراتهم". وبمقتضى المادة الرابعة من نظام الدفاع السابق صدر نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩، حيث نصت المادة ٩ منه على أنه "رئيس الوزراء بأمر يصدره في هذا الشأن أن يوعز بتوقيف أي شخص ولو أنه يأمر بالاحتفاظ بذلك الشخص تحت الحراسة أو بإخلاء سبيله بموجب شروط تتعلق ب محل إقامته، أو بلزوم حضوره إلى دائرة الشرطة لإثبات وجوده لديها، أو بغير ذلك من الشروط "<sup>(١٠٤)</sup>. وهذا ما قضت به محكمة العدل العليا، إذ أقرت بدستورية المادة ٩ مكررة من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩، طالما أن أنظمة الدفاع تتمتع بقيمة القانون العادي، وشرطة أن تقرأ في ضوء المادة الرابعة من قانون الدفاع على أن توفر شروط القيام بأفعال مضررة بسلامة المملكة من الأشخاص الذين يقبض عليهم ويوقفون بموجب تلك المادة<sup>(١٠٥)</sup>. وفي عام ١٩٩٢ تم صدور قانون الدفاع الجديد رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢ واستناداً لأحكام المادة ١٢٤ من الدستور ألغى قانون الدفاع عن شرق الأردن ١٩٣٥ وجميع أنظمة الدفاع وأوامر الدفاع الصادرة بمقتضاه<sup>(١٠٦)</sup>، وجاء في القانون الجديد الذي لم يعمل به لغاية الآن لعدم وجود حالة طوارئ وفي المادة الرابعة من هذا القانون "رئيس الوزراء ممارسة الصلاحيات التالية: أ- وضع القيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة وإلقاء القبض على المشتبه بهم أو الخطرين على الأمن الوطني والنظام العام واعتقالهم<sup>(١٠٧)</sup>. وبما أن قانون الدفاع الجديد

لم يعمل به لغاية الأن، كون أن المملكة الأردنية لم تشهد أية أحوال استثنائية منذ العام ١٩٩٢ إلى غاية الأن، فإن الحديث سينصرف إلى المرحلة السابقة التي كان قانون الدفاع عن شرق الأردن للعام ١٩٣٥ نافذاً ومعمولأً به، فلقد صدرت بوجب المادة الخامسة من قانون الدفاع عن شرق الأردن لعام ١٩٣٥ من أنظمة الدفاع التي وسعت من صلاحية سلطة الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية التي استمرت من العام ١٩٣٩ حتى عام ١٩٩٢<sup>(١٠٨)</sup>. وبذلك فقد نص قانون الدفاع على سلطة التوقيف الإداري من أجل الحفاظ على أمن وسلامة المملكة من أي شخص يشكل خطراً والقبض عليه، وقد اختلف الفقه في تحديد القيمة القانونية التي يتمتع بها هذا النظام، فمنهم من قال أن أنظمة الدفاع تتمتع بقيمة قانونية متساوية للقوانين العادية، فهي أقل مرتبة من الدستور، ذلك أن الدستور هو الأساس القانوني لهذه الأنظمة فلا يعقل أن تكون أنظمة الدفاع بقيمة أعلى من السند القانوني التي صدرت إسناداً لها<sup>(١٠٩)</sup>.

ومن وجهة نظر الباحث أن هذا الاتجاه هو غير صحيح، كون أن الدستور هو السند القانوني لهذه الأنظمة.

ويجب أن يستند قرار التوقيف الإداري إلى سند قانوني وهو المحافظة على النظام العام لتبرير سبب التوقيف، ولكن شهد الواقع العملي تعسفاً في استخدام هذه الصلاحية، حيث قضت محكمة العدل العليا "أن الأمر الذي يصدره وزير الداخلية بتوفيق شخص لأجل غير مسمى استناداً لنظام الدفاع بحججة أنه سلك سلوكاً يتعارض مع مصلحة الأمن العام، مع أن هذا الشخص محكوم بوجوب قانون مقاومة الشيوعية موجود في السجن ولم يتم ملة محكميته جدير بالإلغاء، لأنه يستند إلى سبب غير قانوني"<sup>(١١٠)</sup>. وقد منح الدستور الإدارية الخروج عن قواعد الاختصاص في الظروف الاستثنائية وهذا ما نصت عليه المادة (٢٤) من الدستور الأردني بعبارة "صلاحية وقف قوانين الدولة العادية" وكما نصت المادة سابقة الذكر (١٢٥) من الدستور في الفقرة الثانية على ذلك، والأحوال الاستثنائية تحتاج في بعض الأحيان

الخروج عن قواعد الاختصاص بحيث يمكن وقف التشريع أو تنفيذ حكم قضائي أو ممارسة الأعمال التشريعية، فمبدأ الفصل بين السلطات لا يعمل في الظروف الاستثنائية بكل طاقتها<sup>(١١١)</sup>.

ولا يجوز للإدارة أن تتمسّك بالصلحة العامة لتبرير مخالفتها لقواعد الاختصاص إلا في الظروف الاستثنائية<sup>(١١٢)</sup>، ولكن هذه السلطة غير مطلقة بل تخضع للرقابة القضائية حول مشروعية القرار الصادر من الإدارة في الظروف الاستثنائية، وهذا ما قضت به محكمة العدل العليا في أحد أحكامها " صدور القرار من المحافظ وليس من أحد المحاكم بمخصوص إلغاء رخصة المشروبات الروحية بمحنة الدفاع عن المملكة والسلامة العامة قراراً صادراً من جهة غير مختصة وحقيقة بالإلغاء"<sup>(١١٣)</sup>، وأما بالنسبة لعنصر الشكل والإجراءات، فقد أجاز المشرع للإدارة تجاوزها في الأحوال الاستثنائية، وهذا ما استقر عليه القضاء حول إمكانية الخروج عن قواعد الشكل والإجراءات في الظروف الاستثنائية، وهذا ما قضت به محكمة العدل العليا، فجاء في حكمها بمشروعية قرار المحافظ الصادر بوجوب قانون الدفاع بتوقيف شخص دون اتباع الأشكال التي يتطلبها القانون، ومنها التسبب أو بيان الأفعال التي قام بها المستدعي، كون أن المحافظ وجد أن للمحافظة على السلامة العامة يجب اعتقال هذا الشخص، فيكون هذا القرار غير مخالف للقانون<sup>(١١٤)</sup>. وأما بالنسبة لعنصر المحتوى الذي يقصد به الآثار القانونية المترتب عليها، سواء بإنشاء أو إلغاء أو تعديل مراكز قانونية، أجاز القضاء الخروج عنه في الظروف الاستثنائية، ولكن ضمن إطار مبدأ المشروعية، وتكون القرارات الصادرة من الإدارة الخارجة عن المحتوى تحت رقابة المحكمة الإدارية. وأما بالنسبة للغاية والسبب فقد استقر القضاء الإداري على مبدأ راسخ يتمثل في عدم جواز الخروج عليهم، سواء في الأحوال العادية أو الاستثنائية<sup>(١١٥)</sup>، كون أن الغاية والسبب في صدور القرارات الإدارية هي الحفاظ على النظام العام فلا يمكن الخروج عنها.

### الحالة الثانية: التوقيف الإداري وفقاً للأحكام العرفية

إن بخلافة الملك وحده سلطة إعلان الأحكام العرفية، وهذا ما نص عليه الدستور الأردني في المادة ١٢٥، فلملك له إصدار الأحكام العرفية لوجود طوارئ خطيرة، كوقوع حرب أو اضطرابات أو كوارث ... الخ، لتقديره بعدم كفاية التدابير والإجراءات المتخذة بمقتضى المادة ١٢٤ من قانون الدفاع في حماية الأمن داخل الأردن، فيصدر هذا القرار بناءً على قرار من مجلس الوزراء.

وقد أعلنت الأحكام العرفية في المملكة مرتين في ظل الدستور الثالث لعام ١٩٥٢، حيث أعلنت لأول مرة عام ١٩٥٧ بموجب الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١) تاريخ ١٩٥٧/٤/٢٥ التالي "بالنظر إلى الطوارئ الخطيرة التي تجتاز البلاد في الظروف الحاضرة مما يعتبر معها أن التدابير والإجراءات القائمة في الوقت الحاضر بموجب قانون الدفاع وفقاً للمادة ١٢٤ من الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة، واستناداً إلى المادة ١٢٥ من الدستور، يقرر مجلس الوزراء الالتماس إلى جلالة الملك المعظم وفقاً للصلاحيات الدستورية بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ١٢٥ المشار إليها، أن تعلن الأحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة اعتباراً من تاريخ ١٩٥٧/٤/٢٥". وانتهت الأحكام العرفية بعد عام من إعلانها، أي بتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٩، وذلك بإعلان من رئاسة الوزراء بناءً على إرادة سامية صدرة بتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٩ بإنها الأحكام العرفية في المملكة. ثم أعلنت الأحكام العرفية للمرة الثانية بتصدير الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٤) تاريخ ١٩٦٧/٧/٥، وذلك بسبب الحرب بين العرب وإسرائيل، وبقيت تلك الأحكام العرفية مطبقة أكثر من ٢٤ عام إلى أن الغيت بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٤، بناءً على إرادة ملكية سامية<sup>(١١)</sup>.

والمحكمة الإدارية مختصة بنظر الطعون في قرارات التوقيف الإداري التي تصدر سندًا لأحكام الإدارة العرفية أو الأنظمة الصادرة بمقتضى التعليمات التي لا تستهدف

الدفاع عن المملكة كونها قرارات غير مشروعة وغير محسنة، لعدم اعتبارها من القرارات التي وردت بتنص المادة الخامسة من تعليمات الإدارة العرفية، وعليه ذلك فقد قضت محكمة العدل العليا " بأن التوفيق والقبض الصادر بموجب تعليمات الإدارة العرفية تعد مشروعة إذا ما خالفت الإدارة لقواعد الشكل والإجراءات في التوفيق طالما كان قرار الحكم العسكري الخلقي بداعي السلامة العامة "، وذلك بالنسبة لغيب الخلق وأما غيب إساءة استعمال السلطة فقد حرصت محكمة العدل العليا على الرقابة على أن يكون القرار مشروعاً، وذلك لتحقيق غاية الحفاظ على الأمن العام والسلامة العامة، وأما غيب السبب فقد قامت محكمة العدل العليا بإخضاع هذا الإجراء لتقديرها من حيث الواقع التي دعت إلى إصداره<sup>(١١)</sup>.

وعليه فإن التوفيق الإداري في الظروف الاستثنائية هو مسار للإدارة بالأخذ كافة التدابير والإجراءات الالزامية من أجل الحفاظة على الأمن العام والسلامة العامة، على أن يكون هذا المبرر ضمن حدود القانون فلا يجب على الإدارة التوسع فيه حتى لا يكون هناك تعدد على المحرمات العامة، فيجب وضع ضوابط تضمن للأفراد عدم المساس بمحرياتهم وذلك كون أن الواقع العملي أثبت وجود تعسف في استخدام هذه الصلاحيات، والابتعاد عن المهدف الأساسي الذي وضع من أجله هذا النظام وهو الحفاظة على الأمن العام والسلامة العامة، وعلى ذلك قامت محكمة العدل العليا بإلغاء هذه القرارات، وكان على المشرع الأردني أن يضع ضمانة أخرى كما فعل الدستور الفرنسي في المادة ٣٦ والتي لا تسمح بمد حالة الطوارئ أكثر من ١٢ يوم إلا بموافقة البرلمان.

## الخاتمة

تناولت هذه الدراسة معالجة موضوع التوفيق الإداري، وقد تمت الإحاطة في هذا البحث لقانون منع الجرائم الأردني رقم (٧) لسنة ١٩٥٤ وقانون القضاء الإداري

رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤، وبعد الانتهاء من كتابة هذا البحث فقد تم التوصل إلى  
والوصيات التالية:

١. نتمنى على مشرعنا الأردني بأن يعدل بعض النصوص الواردة في قانون منع الجرائم بحيث تصبح أحكامه محددةاللفظ حتى لا يكون هنالك توسيع في تفسير نصوص قانون منع الجرائم، وأن يحصر حالات التوفيق الإداري حتى لا تتسع سلطة الضبط الإداري بتفسير نصوص القانون.
٢. نتمنى على المشرع الأردني بأن يلغى نص المادة الخامسة من قانون منع الجرائم التي تمنح الحكم الإداري صلاحية القبض والتحقيق وسماع البينات واتباع الإجراءات الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، لأن ذلك يعتبر تعدي على الحكم النظامية صاحبة الاختصاص.
٣. نتمنى على المشرع الأردني أن يضع ضوابط تضمن للأفراد عدم المساس بحرياتهم أثناء التوفيق الإداري في ظل الظروف الاستثنائية، وأن لا تتسع الإدارة في الصلاحيات المنوحة لها في هذه الظروف، وإنما يكون المدف الأساسي الذي وضع من أجله هذا النظام وهو الحفاظ على الأمن العام والسلامة العامة.
٤. نتمنى على المشرع الأردني العمل على تفعيل قانون منع الجرائم في الظروف الاستثنائية، لا في الظروف العادية كما هو معمول في فرنسا ومصر، حتى لا يتم تقييد الحرية الشخصية للفرد وإنقاذه، وعدم إعطاء الحكم الإداري صلاحية واسعة، حتى لا يقوم بإساءة استعمال هذه السلطة والقيام بإصدار قرارات توقف تعسفية، وأن يتقييد الحكم الإداري بالنصوص القانونية، بحيث تصبح أحكامه محددةاللفظ لا تحتمل التأويل والتوسيع وأن تصاغ بشكل يحقق توحيد القرارات بين من يمارسون هذه الصلاحيات.



هوا هاش البهث

- (١) المادة (٨) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ "لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق القانون".

(٢) د. الزعبي، خالد، شمولية الحكم الإداري في المملكة الأردنية الهاشمية إدارياً وأمنياً، بحث في مجلة دراسات، المجلد ١٤، العدد ١٩٨٧، ص ١٧٣.

(٣) المادة (٧) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ "الحريات الشخصية مصونة".

(٤) المزین، سوسن، رقابة محكمة العدل العليا على مشروعية التوقيف الإداري، رسالة ماجستير، جامعة عمان الأمريكية، ٢٠١١، ص ١٩.

(٥) المحامي عمر البصوص، شرح قانون منع الجرائم، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص ١٧٦.

(٦) د. الزعبي، خالد، مرجع سابق، ص ١٧٣.

(٧) د. الشريفي، عمر واصف، التوقيف الاحتياطي - دراسة مقارنة -، منشورات الجامعي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، ٢٠١١، ص ٤٥.

(٨) سراج، عبود، التوقيف والحقوق السياسية للفرد، بحث مقدم للمركز العربي للدراسات الأمنية والتربية، الرياض، ١٩٨٤، ص ٣.

(٩) الفيومي، أحمد بن محمد، كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الجزء الأول والثاني، لا يوجد مكان طبعة، ط الثالثة، ١٩٦٩، ص ١٢٨.

(١٠) ابن منظور، أبو الفضل جبل الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء الرابع، الطبعة الرابعة، مؤسسة الثقافة العربية، بيروت، ١٩٩٢، ص ٤.

(١١) العبايني، محمود أحمد، التوقيف الإداري بين الحريات الشخصية ومتضيّبات النظام العام، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ٢٠٠٧، ص ١٠.

(١٢) الحسون، صالح، الموسوعة القضائية، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨، ص ٥٧٦.

(١٣) ثابت، وجدي، التظلم من أوامر الاعتقال أمام محكمة أمن الدولة العليا، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٦٦.

(١٤) بوحيل، الأخضر، الحبس الاحتياطي في التشريعات الجزائرية المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٩.

(١٥) الجالي، نظام، الضوابط القانونية لشرعية الترقيف - دراسة في التشريع الجزائري الأردني -، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة مؤتة، ١٩٩٠، ص ٢٣٩.

(١٦) الشطناوي، علي، دراسات في الضبط الإداري، مركز القمة للطباعة والكمبيوتر، عمان، ١٩٩٦، ص ٧٢.

- (١٧) السنوسي، صبري، الاعتقال الإداري بين الحرية الشخصية ومقتضيات النظام العام، دراسة شاملة ل مختلف أسباب الاعتقال الإداري في كل من مصر وفرنسا والرقابة القضائية عليها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣١.
- (١٨) منصور، أحمد جاد، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، دار المجد، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٦٩.
- (١٩) الدقدوقي، حلمي، مفتاح نجيب، الرقابة القضائية على مشروعية قرارات الاعتقال الصادرة وفقاً لقانون الطوارئ، (لا يوجد ناشر)، (لا يوجد مكان نشر) ، ١٩٩٢، ص ١٨.
- (٢٠) د.ksamia، عبدالرؤوف، ضمادات التقاضي الإداري، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، تاريخ ٢٠١٤/٧/٢٢، ص ٤.
- (٢١) قرار محكمة العدل العليا رقم : ١٩٩٥/٢٩٠، مجلة نقابة المحامين، ١٩٩٦، ص ١٦٦٣.
- (٢٢) قرار محكمة العدل العليا رقم : ١٩٩٥/٢٩٠، مجلة نقابة المحامين، ١٩٩٦، ص ٢٦٣.
- (٢٣) الدحلة، هاني، رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان، جريدة الغد الأردنية، العدد ٨٤٢، تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٦.
- (٢٤) د.السنوسي، صibri، مرجع سابق، ص ٧.
- (٢٥) الطماوي، سليمان، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٨٣.
- (٢٦) كنعان، نواف، القانون الإداري الأردني، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، (لا يوجد مكان نشر)، ١٩٩٦، ص ٢٤٦.
- (٢٧) مساعدة أكرم، القرار الإداري، (لا يوجد ناشر)، عمان، ١٩٩٢، ص ٤٢.
- (٢٨) الشطناوي، علي، دراسات في الضبط الإداري، مرجع سابق، ص ٤٧.
- (٢٩) حلمي، محمود، القضاء الإداري، (لا يوجد مكان نشر)، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٧٨.
- (٣٠) المادة (٣٩) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٣ تنص على " لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد تصديق الملك، وكل حكم من هذا القبيل يعرضه عليه مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه ".  
الطماوي، سليمان، مرجع سابق، ص ١٨٣.
- (٣١) كنعان، نواف، القانون الإداري الأردني، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص ٢٤٦.
- (٣٢) محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مؤسسة شباب الجامعات للطباعة والنشر، ص ٦٤٨.
- (٣٣) العبادي، محمد وليد، الوجيز في القضاء الأردني، دراسة قضائية تحليلية مقارنة، دار المسار للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص ١١٢.
- (٣٤) الطماوي، سليمان، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ١٨٨، وراجع العبادي، محمد وليد، مرجع سابق، ص ١١٣.

- (٢٧) عبيادات، خلدون مدوح، الرقابة القضائية على التوقف الإداري في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ص ١٩.
- (٢٨) عبيادات، خلدون مدوح، مرجع سابق، ص ١٩.
- (٢٩) قرار محكمة عدل عليا رقم : ١٩٥٧/١، ١٩٥٩، مجلة نقابة المحامين ، ١٩٥٩ ، ص ٨٩.
- (٣٠) الشوبكي، عمر محمد، القضاء الإداري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦، ص ١٤٥.
- (٣١) العبادي، محمد وليد، مرجع سابق، ص ١٢١.
- (٣٢) قرار محكمة العدل العليا رقم : ٢٠٠١/٥٤٣، ٢٠٠١/٥٢١، تاريخ ٢٠٠١/٥/٢١، مجلة نقابة المحامين، ص ٢٠٢.
- (٣٣) كنعان، نواف، القانون الإداري الأردني، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص ٢٤٧-٢٤٨-٢٤٩.
- (٣٤) الحماد، احمد خلف سلامة، مرجع سابق، ص ١١.
- (٣٥) السنوسي ، صبرى ، مرجع سابق ، ص ١٠ .
- (٣٦) د.ksamisa، عبدالرؤوف، مرجع سابق، ص ٦.
- (٣٧) قرار محكمة العدل العليا رقم: ٢٠١٤/٤/١٤، ٢٠١٤/٥/٩، تاريخ ٢٠١٤/٤/١٤، منشورات موقع قسطناس الإلكتروني. ومشاركة قرار محكمة العدل العليا رقم: ١٩٩٤/٢٠٤، ١٩٩٤، مجلة نقابة المحامين، ص ٢١٠٧.
- (٣٨) د.بوكحيل، الأخضر، مرجع سابق، ص ٢٣.
- (٣٩) السنوسي، صبرى، مرجع سابق، ص ١٧.
- (٤٠) منصور، أحمد جاد، مرجع سابق، ص ١٦٩-١٧٠.
- (٤١) السنوسي، صبرى، نفس المرجع، ص ١٤.
- (٤٢) شطناوي، علي، حق الأمن الشخصي في التشريع الأردني، مجلة دراسات، المجلد الرابع والعشرين، العدد الأول، عمان، ١٩٩٧، ص ٥٧.
- (٤٣) قرار محكمة العدل العليا رقم: ٢٠١٢/٥١٠، ٢٠١٢/٦/٢، تاريخ ٢٠١٢/٦/٢. منشورات مركز قسطناس الإلكتروني. ومشاركة قرار محكمة العدل العليا رقم: ١٩٩٧/٢، ١٩٩٧، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٧، ص ١٦٧.
- (٤٤) قرار محكمة العدل العليا رقم: ١٩٧٤/٢٥، ١٩٧٥، مجلة المحامين لسنة ١٩٧٥، ص ١٢٨١.
- (٤٥) العباية، محمود، مرجع سابق، ص ٢٤.
- (٤٦) شريف، إسماعيل محمد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٨١، ص ١٠٤.
- (٤٧) الدقدوقى، حلمى، مرجع سابق، ص ٨٥.
- (٤٨) المزين، سوسن، مرجع سابق، ص ٣٩.
- (٤٩) المادة الثالثة من قانون منع الجرائم، رقم (٧)، لسنة ١٩٥٤.

## التوقيف الإداري وأثاره

- (١) قرار محكمة العدل العليا رقم : ١٩٥٧/٥٢٦ ، مجلة المحامين ، ص ٢٤٥ .
- (٢) هندي ، سمير محمد ، الاشتباه وحرية المواطن ، (دون ناشر ) الطبعة الثانية ، ١٩٩٤ ، ص ٨٩ ، اشار اليه العباية ، محمود احمد ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .
- (٣) قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ ، مادة (٧٩) .
- (٤) قرار محكمة العدل العليا رقم ١٩٥٧/١١٩ ، تاريخ ١٩٥٧/٥٢٦ ، مجلة المحامين ، لسنة ١٩٥٧ ، ص ٢٤٥ .
- (٥) المادة ٦٨ من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .
- (٦) الجالي ، نظام توفيق ، شرح قانون العقوبات الاردني ، القسم العام ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٤١ .
- (٧) المزین ، سوسن ، مرجع سابق ، ص ٤١ .
- (٨) الحماد ، احمد خلف ، مرجع سابق ص ٢٢ .
- (٩) قرار محكمة العدل العليا رقم : ١٩٩٥/٦ ، مجلة المحامين ، ١٩٩٥ ، ص ١٧٤ .
- (١٠) الشطناوي ، علي خطار ، الرقابة القضائية على الإجراءات الصادرة بموجب قانون منع الجرائم ، مجلة الأمن والقانون ، ص ١٢٨ .
- (١١) السعيد ، كامل ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الاردني "دراسة مقارنة" ، الطبعة الأولى ، دار المكتبة الوطنية ، عمان ، ١٩٩٨ ، ص ٢٣١ .
- (١٢) لمزيد من الشرح راجع ، السعيد ، كامل ، مرجع سابق ص ٢٣١ .
- (١٣) قرار محكمة العدل العليا : رقم ٢٠٠٧/٤٩ ، تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦ ، منشورات مركز عدالة .
- (١٤) الشطناوي ، علي خطار ، دراسات في الضبط الإداري ، مرجع سابق ، ص ٧٥ .
- (١٥) القضاة ، عمر مفلح ، سلطة المحاكم الإداري المستمدّة من قانون منع الجرائم رقم (٧) لسنة ١٩٥٤ ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ، ٢٠١٢ ، ص ٣٠ .
- (١٦) قرار محكمة العدل العليا رقم : ١٩٧٢/٢٢٥ ، تاريخ ١٩٧٣ ، مجلة نقابة المحامين ، ص ١١٩٦ .
- (١٧) قرار محكمة العدل العليا رقم : ٥٥/٧٦ ، مجلة نقابة المحامين ، ١٩٥٦ ، ص ٦٩ .
- (١٨) قرار محكمة العدل العليا رقم : ١٤ / ١٤ ، ١٩٧٦ ، مجلة نقابة المحامين ، ١٩٧٧ ، ص ٨٧ .
- (١٩) الشطناوي ، علي خطار ، الرقابة القضائية على الإجراءات الصادرة بموجب قانون منع الجرائم ، مرجع سابق ، ص ١٢٩ .
- (٢٠) القضاة ، عمر مفلح ، مرجع سابق ، ص ٣١ .
- (٢١) قرار محكمة العدل العليا رقم : ٢٠٠٧/٤٩ ، تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦ ، منشورات مركز عدالة .
- (٢٢) قرار محكمة العدل العليا رقم : ١٩٩٤/٤٤٦ ، تاريخ ١٩٩٥/٣/١١ ، منشورات مركز عدالة .
- (٢٣) الحماد ، احمد خلف ، مرجع سابق ص ٢٦ .

(٢٣) الشطناوي، علي خطوار، مبادئ القانون الأردني، الكتاب الثاني النشاط الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٦، ص ٣٤٣.

(٢٤) د. كراسبة، عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص ١١.

(٢٥) المادة ٥:

- ١- لدى حضور أو إحضار شخص أمام المتصرف يشرع بالتحقيق في صحة الإخبار الذي اتخذت الإجراءات بالاستناد إليه ويسمع أية بيات أخرى يرى ضرورة لسماعها.
- ٢- إذا ظهر للمتصرف بعد التحقيق أن هناك أسباباً كافية تدعوه لتكليف ذلك الشخص أن يقدم تعهداً يصدر قراراً بذلك شريطة أن لا يختلف هذا التعهد عن الموضع المذكور في مذكرة الحضور أو القبض وأن لا يزيد مقداره أو مدة المذكورين في أي منها.
- ٣- إذا لم ير المتصرف بعد التحقيق أن هناك ضرورة لتكليف ذلك الشخص أن يقدم تعهداً فيدون شرحاً بذلك الضبط ويفرج عنه إن كان موقفاً لأجل التحقيق فقط.
- ٤- تتبع في الإجراءات التي تجري بمقتضى هذا القانون فيما يتعلق بأخذ الشهادة بعد اليمين واستجواب الشهود ومناقشتهم وحضور المحامين وتبلغ الأوامر ومذكرات الحضور وسائر المستندات والاعتراض على الأحكام وتنفيذ القرارات، الأصول نفسها المتبعة في الإجراءات الجزائية لدى المحاكم البدائية ويشترط في ذلك:
  - أ- أن لا توجه تهمة مختلفة عن التهمة المذكورة في الإخبار المشار إليه في مذكرة الحضور.
  - ب- ليس من الضروري في الإجراءات التي تستخدم بمقتضى هذا القانون إثبات أن المتهم ارتكب فعلًا معيناً أو أفعالًا معينة
  - ج- أن لا يزيد التعهد بالزامه على الحفاظة على الأمن أو الامتناع عن القيام بأفعال من شأنها أن تقدر صفو الطمأنينة العامة أو أن يكون حسن السيرة

(٢٦) القضاة، عمر مفلح، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٢٧) المادة (١٢) من قانون منع الجرائم رقم (٧) لسنة ١٩٥٤.

(٢٨) المادة (٦) من قانون منع الجرائم رقم (٧) لسنة ١٩٥٤.

(٢٩) المادة (٨) من قانون منع الجرائم رقم (٧) لسنة ١٩٥٤.

(٣٠) المادة (٩) من قانون منع الجرائم رقم (٧) لسنة ١٩٥٤.

(٣١) المادة (١٠) من قانون منع الجرائم رقم (٧) لسنة ١٩٥٤.

(٣٢) المادة (١١) من قانون منع الجرائم رقم (٧) لسنة ١٩٥٤.

(٣٣) قرار محكمة العدل العليا الصادر بتاريخ ١٩٨١/٢/١، مجلة نقابة المحامين، ١٩٨٢، ص ٤٥٢.

(٣٤) القضاة، عمر مفلح، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٣٥) المادة (٧) من قانون منع الجرائم رقم (٧) لسنة ١٩٥٤.

- (١٣) راجع المادة (١٢) من قانون منع الجرائم.
- (١٤) القضية ، عمر مفلح ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .
- (١٥) قرار محكمة العدل العليا رقم : ٩٩/٤٧٤ ، تاريخ ١٩٩٩/٦/١٦ ، منشورات مركز عدالة.
- (١٦) قرار محكمة التمييز الأردنية (جزء رقم ٢٠٠٧/٩١٧ ، تاريخ ٢٠٠٧/٩/٤ ، متداول ، القضاة ، عمر مفلح ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .
- (١٧) قرار محكمة العدل العليا رقم : ٢٠١٤/٤١ ، تاريخ ٢٠١٤/٦/٣١ ، منشورات مركز قسطناس الإلكتروني .
- (١٨) المادة (١٢٤) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ .
- (١٩) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ ، نيويورك في ١٦/١٢/١٩٦٦ بدأ نفاذها في ١٩٦٧/٣/٢٣ (الأمم المتحدة، سلة المعاهدات )، المجلد ٩٩٩، الصفحة ١٧١، مجموعة الصكوك، المجلد الأول، ص ٢٨ .
- (٢٠) المزین، سوسن ، مرجع سابق، ص ٤٩ .
- (٢١) قرار محكمة العدل العليا رقم : ١٩٥٢/٣٩ ، مجلة نقابة المحامين، ١٩٥٢ ، ص ٢٨٣ .
- (٢٢) الجبور، محمد، حلقة دراسية بعنوان التوفيق الإداري والاستجواب. مجلة نقابة المحامين ، ١٩٩٧ ، ص ٩ .
- (٢٣) قرار محكمة العدل العليا رقم : ٥٢/٤٢ ، مجلة نقابة المحامين، ١٩٥٣ ، ص ٥٤ .
- (٢٤) منشور بالجريدة الرسمية، عدد (٣٨١٥) تاريخ ١٩٩٢/٦/٢٥ .
- (٢٥) المادة (٤) من قانون الدفاع رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢ .
- (٢٦) الشطناوي، علي ، بحث بعنوان "حق الأمن الشخصي في التشريع الأردني " ، مجلة دراسات ، المجلد ٢٤ ، العدد الأول ، لسنة ١٩٩٧ ، ص ٦٣ .
- (٢٧) الشطناوي، علي ، مبادئ القانون الإداري الأردني ، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان ، ١٩٩٥ ص ٥١٩ .
- (٢٨) قرار محكمة العدل العليا رقم : ١٩٦٤/١٠٢ ، مجلة نقابة المحامين، ١٩٦٥ ، ص ٥٥٨ .
- (٢٩) كعan، نواف، القضاء الإداري ، دار الثقافة، عمان ، ٢٩٩٢ ، ص ٥٨ .
- (٣٠) أبو العثم ، فهد، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٠٩ .
- (٣١) قرار محكمة العدل العليا رقم : ١٩٨٤/١٦ ، مجلة نقابة المحامين، ١٩٨٥ ، ص ١٥٤٥ .
- (٣٢) قرار محكمة العدل العليا رقم : ١٩٧٣/٥٦ ، مجلة نقابة المحامين، ١٩٧٣ ، ص ١٣٥ .
- (٣٣) أبو مغلي ، منير عايل ، صلاحيات الضابطة العدلية في الظروف الاستثنائية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية ، ١٩٩٩ ، ص ١٤٢ - ١٣٨ .
- (٣٤) الشطناوي علي خطار ، مبادئ القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص ٥٦٣ - ٥٦٤ .
- (٣٥) العباينة ، محمود احمد ، مرجع سابق ، ص ٣٤ - ٣٥ .

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء الرابع، الطبعة الرابعة، مؤسسة الثقافة العربية، بيروت، ١٩٩٢.
- أبو العشم، فهد، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥.
- أبو مغلي، نمير عادل، صلاحيات الضابطة العدلية في الظروف الاستثنائية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٩.
- بوحيل، الأخضر، الحبس الاحتياطي في التشريعات الجزائرية المقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٩.
- ثابت، وجدي، التظلم من أوامر الاعتقال أمام محكمة أمن الدولة العليا، القاهرة، ١٩٩٠.
- الجبور، محمد، حلقة دراسية بعنوان التوفيق الإداري والاستجواب، مجلة نقابة المحامين، ١٩٩٦.
- الحسون، صالح، الموسوعة القضائية، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨.
- حلمي، محمود، القضاء الإداري، (لا يوجد مكان نشر)، القاهرة، ١٩٧٧.
- الدحلة، هاني، رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان، جريدة الغد الأردنية، العدد ٨٤٢ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١١.
- الدقدوقي، حلمي، مفتاح تحبيب، الرقابة القضائية على مشروعية قرارات الاعتقال الصادرة وفقاً لقانون الطوارئ، (لا يوجد ناشر)، (لا يوجد مكان نشر) ١٩٩٢.
- الرعيبي، خالد، شمولية الحكم الإداري في المملكة الأردنية الهاشمية إدارياً وأمنياً، بحث في مجلة دراسات، المجلد ١٤، العدد ٨١٩٧/٧/٣.
- سراج، عبود، التوفيق والتحقق السياسية للفرد، بحث مقدم للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٤.
- السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار المكتبة الوطنية، عمان، ١٩٩١.

## التوفيق الإداري وآثاره

- ١٤- السنوسي، صبري، الاعتنق الإداري بين الحرية الشخصية ومقتضيات النظام العام دراسة شاملة لمختلف أسباب الاعتنق الإداري في كل من مصر وفرنسا والرقابة القضائية عليها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٩٦.
- ١٥- شريف، إسماعيل محمد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٨٠.
- ١٦- الشريف، عمر واصف، التوفيق الاحتياطي - دراسة مقارنة -، منشورات الحلي المقرنية، الطبعة الثانية، بيروت، ٢٠١٠.
- ١٧- الشطناوي، علي خطمار، الرقابة القضائية على الاجراءات الصادرة بموجب قانون منع الجرائم .
- ١٨- الشطناوي، علي ، مبادئ القانون الإداري الأردني ، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان ، ١٩٩٠.
- ١٩- الشطناوي، علي ، بحث بعنوان " حق الأمن الشخصي في التشريع الأردني " ، مجلة دراسات ، المجلد ٢٤ ، العدد الأول ، لسنة ١٩٩٧.
- ٢٠- الشطناوي، علي خطمار، مبادئ القانون الأردني، الكتاب الثاني النشاط الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٦.
- ٢١- الشطناوي، علي، دراسات في الضبط الإداري، مركز القمة للطباعة والكمبيوتر، عمان، ١٩٩٦.
- ٢٢- الشطناوي، علي خطمار، الرقابة القضائية على الإجراءات الصادرة بموجب قانون منع الجرائم، مجلة الأمن والقانون.
- ٢٣- الشوبكي، عمر محمد، القضاء الإداري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦.
- ٢٤- الطماوي، سليمان، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦.
- ٢٥- العبابنة، محمود أحمد، التوفيق الإداري بين الحريات الشخصية ومقتضيات النظام العام، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ٢٠٠٧.

- ٢٦ - العبدلي، محمد وليد، الوجيز في القضاء الأردني، دراسة قضائية تحليلية مقارنة، دار المسار للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.
- ٢٧ - عبيادات، خلدون مدوح، الرقابة القضائية على التوقيف الإداري في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت.
- ٢٨ - الفيومي، أحمد بن محمد، كتاب المصالح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الجزء الأول والثاني، لا يوجد مكان طبعة، ط الثالثة، ١٩٦٩.
- ٢٩ - القضاة، عمر فلبح، سلطة الحكم الإداري المستمدة من قانون معن الجرائم رقم (٧) لسنة ١٩٥٤ ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ، ٢٠١٢.
- ٣٠ - كبسيبة، عبدالرؤوف، ضمانت التوقيف الإداري، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، تاريخ ٢٠١٤/٧/٢٢.
- ٣١ - كتعان، نواف، القانون الإداري الأردني، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، (لا يوجد مكان نشر)، ١٩٩٦.
- ٣٢ - كتعان، نواف، القضاء الإداري ، دار الثقافة، عمان ، ٢٩٩٢.
- ٣٣ - الجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
- ٣٤ - الجالي، نظام، الضوابط القانونية لشرعية التوقيف- دراسة في التشريع الجزائري الأردني ، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة مؤته، ١٩٩٠.
- ٣٥ - الخاسي عمر البصوص، شرح قانون معن الجرائم، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨.
- ٣٦ - محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر.
- ٣٧ - المزين، سوسن، رقابة محكمة العدل العليا على مشروعية التوقيف الإداري، رسالة ماجستير، جامعة عمان الأهلية، ٢٠١١.
- ٣٨ - مساعدة، أكرم، القرار الإداري، (لا يوجد ناشر)، عمان، ١٩٩٢.
- ٣٩ - منصور، أحمد جاد، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، دار المجد، القاهرة، ١٩٩٧.
- ٤٠ - هندي، سمير محمد، الاشتباه وحرية المواطن ، (دون ناشر) الطبعة الثانية ، ١٩٩٤.

ثانياً: قرارات المحاكم:

- 1- قرار محكمة التمييز الأردنية (جزء رقم ٢٠٠٧/٩١٧ ، تاريخ ٢٠٠٧/٩/٤ ، منقول، القضاة، عمر مفلح، مرجع سابق.
- 2- قرار محكمة العدل العليا رقم ١٩٥٧/١١٩٥ ، تاريخ ١٩٥٧/٦/٢٦ ، مجلة المحامين ، لسنة ١٩٥٧.
- 3- قرار محكمة العدل العليا : رقم ٢٠٠٨/٤٩ ، تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٦ ، منشورات مركز عدالة .
- 4- قرار محكمة العدل العليا الصادر بتاريخ ١٩٨١/٩/١ ، مجلة نقابة المحامين ، ١٩٨٢.
- 5- قرار محكمة العدل العليا رقم : ١٠٢/١٩٧٤ ، مجلة نقابة المحامين ، ١٩٧٥.
- 6- قرار محكمة العدل العليا رقم : ١٩٨٤/١٠٦ ، مجلة نقابة المحامين ، ١٩٨٥.
- 7- قرار محكمة العدل العليا رقم : ١٩٨٦/١٤ ، مجلة نقابة المحامين ، ١٩٨٧.
- 8- قرار محكمة العدل العليا رقم : ١٩٩٥/٢٩٠ ، مجلة نقابة المحامين ، ١٩٩٦.
- 9- قرار محكمة العدل العليا رقم : ١٩٩٥/٢٩٠ ، مجلة نقابة المحامين ، ١٩٩٦.
- 10- قرار محكمة العدل العليا رقم : ١٩٥٢/٣٩ ، مجلة نقابة المحامين ، ١٩٥٢.
- 11- قرار محكمة العدل العليا رقم : ٢٠١٤/٢/٣٦ ، تاريخ ٢٠١٤/٢/٣٦ ، منشورات مركز قسطناس الإلكتروني .
- 12- قرار محكمة العدل العليا رقم : ٥٢/٤٢ ، مجلة نقابة المحامين ، ١٩٥٣.
- 13- قرار محكمة العدل العليا رقم : ٩٩/٤٧٤ ، تاريخ ١٩٩٩/٣/١٦ ، منشورات مركز عدالة.
- 14- قرار محكمة العدل العليا رقم : ٢٠٠٨/٣/١٦ ، تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٦ ، منشورات مركز عدالة .
- 15- قرار محكمة العدل العليا رقم : ١٩٩٥/٦٦ ، مجلة المحامين ، ١٩٩٥ ، ص ١٧٤.
- 16- قرار محكمة العدل العليا رقم : ٥٥/٧١ ، مجلة نقابة المحامين ، ١٩٥٦ .
- 17- قرار محكمة العدل العليا رقم : ١٩٧٤/٤٥ ، مجلة المحامين لسنة ١٩٧٥.

- ١٨ - قرار محكمة العدل العليا رقم: ٢٠١٢/٥١٠، تاريخ ٢٠١٣/٢/٢، منشورات مركز قسطناس الإلكتروني، ومشار إليه قرار محكمة العدل العليا رقم: ١٩٩٧/٢، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٦.
- ١٩ - قرار محكمة العدل العليا رقم: ٢٠١٤/٤/١٤، تاريخ ٢٠١٤/٤/١٤، منشورات موقع قسطناس الإلكتروني، ومشار إليه قرار محكمة العدل العليا رقم: ١٩٩٤/٢٠٤، مجلة نقابة المحامين.
- ٢٠ - قرار محكمة العدل عليا رقم: ١٣٧٣، تاريخ ١٩٧١/١٢/٢٥ ، مجلة نقابة المحامين .
- ٢١ - قرار محكمة العدل عليا رقم : ١٩٥٧/٥/٢٦ ، مجلة المحامين.
- ٢٢ - قرار محكمة عدل عليا رقم : ١٩٥٩/٧ ، مجلة نقابة المحامين، ١٩٥٩.
- ٢٣ - قرار محكمة العدل العليا رقم : ١٩٩٤/٤٤٦ ، تاريخ ١٩٩٥/٣/١١ ، منشورات مركز عدالة .
- ٢٤ - قرار محكمة العدل العليا رقم : ٢٠٠١/٥٤٣، تاريخ ٢٠٠١/٥/٢١، مجلة نقابة المحامين.
- ٢٥ - قرار محكمة العدل العليا رقم : ١٩٧٣/٥٦ ، مجلة نقابة المحامين ، ١٩٧٣.
- ٢٦ - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، نيويورك في ١٩٦٧/١٢/١٦ بدأ نفاذة في ١٩٦٧/٣/٢٣ (الأمم المتحدة، سلة المعاهدات )، المجلد ٩٩٩، الصفحة ١٧١، مجموعة المصكوك، المجلد الأول.

### ثالثاً: القوانين والأنظمة:

- ١ - المادة (١٠) من قانون منع الجرائم رقم (٧) لسنة ١٩٥٤ .
- ٢ - المادة (١١) من قانون منع الجرائم رقم (٧) لسنة ١٩٥٤ .
- ٣ - المادة (١٢) من قانون منع الجرائم رقم (٧) لسنة ١٩٥٤ .
- ٤ - المادة (١٤) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ .
- ٥ - المادة (١٣) من قانون منع الجرائم .
- ٦ - المادة (٣٩) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٣ تنص على " لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد تصديق الملك" وكل حكم من هذا القبيل يعرضه عليه مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه".

## النرقيف الإداري وآثاره

- الماده (٤) من قانون الدفاع رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢.
- الماده (٦) من قانون منع الجرائم رقم (٧) لسنة ١٩٥٤.
- الماده (٧) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ "الحريات الشخصية مصونة".
- الماده (٧) من قانون منع الجرائم رقم (٧) لسنة ١٩٥٤.
- الماده (٨) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ "لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق القانون".
- الماده (٨) من قانون منع الجرائم رقم (٧) لسنة ١٩٥٤.
- الماده (٩) من قانون منع الجرائم رقم (٧) لسنة ١٩٥٤.
- الماده ٦٨ من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
- الماده الثالثة من قانون منع الجرائم، رقم (٧)، لسنة ١٩٥٤.
- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ ، مادة (٦٩).
- منشور بالجريدة الرسمية، عدد (٢٨١٥) تاريخ ١٩٩٢/٣/٢٥.